



جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

فعالية مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري بين النظرية والتطبيق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:
أوتفات يوسف

إعداد الطالبة:
لعربي آسيا

لجنة المناقشة

الأستاذ: ا.د زعادي محمد جلول..... رئيسا
الأستاذ: أوتفات يوسف..... مشرفا ومقررا
الأستاذ: د.لوني نصيرة..... مناقشا

تاريخ المناقشة 2026/06/04

اهداء

الى جنة الله على الأرض الى من تعجز الكلمات عن وصف فضلها الى النور في عتمتي الى
من كان دعاؤها سر نجاحي وتوفيقي المضحية من أجلي، معلمتي وسيدتي العظيمة أمي
الحببية رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى.

الى من أحمل اسمه بكل فخر الى الغائب عن حياتي والحاضر في قلبي أبي الغالي رحمه الله
الى الرجل العظيم العمود الفقري الذي ساندني بكل حب في ضعفي كان قوتي، وفي تعبي كان
سندي لأصل الى طموحاتي الى من انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي، قدوتي، مسندي، والنور
الذي ينير حياتي أخي الأكبر أطل الله في عمره.

الى تلك النجمات التي تنير حياتي الى من يعلو حبهما فوق كل حب الى من كانوا عوننا
وسندا في هذا المشوار رمز الحب والعطاء والأمان أخواتي
الى من شد الله به عضدي فكان خير معين أخي الصغير

الى بنات أخي فلذات كبده، الى من أضأن حياتي ببراءتهن وابتسامتهن الصادقة، وكن
مصدر بهجة وأمل في محيطي العائلي، أهدي هذا العمل المتواضع راجية لهن مستقبلا مشرقا
مليئا بالنجاح والتوفيق.

لكل من كان عوننا وسند لي في هذا الطريق الى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية
الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا.

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه على توفيقه وإعانتة لي في إنجاز

هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف " أوتفات يوسف"، لما قدمه لي من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، كانت عوناً لي في إتمام هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بتصحيح المذكرة.

وأشكر كافة الأساتذة الذين ساهموا في تكويني خلال مشواري الجامعي، وخص بالذكر

الأستاذ الدكتور زعادي محمد جلول الذي لم يبخل علياً بالنصح والإرشاد خلال إعداد

المذكرة، دون أن أنسى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد

كما أتقدم بالشكر الى عائلتي الكريمة على دعمهم المستمر وتشجيعهم المتواصل، والذي كان

الأثر الكبير في مواصلة هذا المشوار

وفي الختام أسأل الله أن يجزي الجميع خير جزاء.

بات الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في عصرنا وغدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أفضى الى تدخل كل الهيئات الفاعلة في مجال حماية البيئة لإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب اتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية المستدامة، فأخذت قضية البيئة وحماتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الهيئات المختصة تتوجه نحو عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات لإيجاد حلول دائمة للمشكلات المتعلقة بالبيئة.

يعد مفهوم الحماية القانونية للبيئة مفهوما واسعا وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم، لذلك انتهجت غالبية الأنظمة القانونية الدولية أسلوبين رئيسيين لحمايتها، يقوم أحدهما على تفادي وقوع التلوث ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية، ومواكبة منه لهذا التطور سعى المشرع الجزائري إلى تطوير الآليات الوقائية والتدخلية لحماية البيئة.

يعد مبدأ دراسة التأثير على البيئة من بين آليات الحماية القانونية التي تدعم حماية البيئة بشكل متطور وجدي وفعال، كرسته الدولة للحد من التدهور البيئي الذي يرجع لكثرة المشاريع الاستثمارية للتنمية والتي أدت إلى استنزاف الموارد الطبيعية واضمحلال البيئة، لذلك أصبح تقييم الأثر البيئي أحد الأدوات المهمة التي تعمل على تخفيض عبئ التأثيرات الناتجة عن أعمال التنمية ويجعلها تنمية مستدامة، وهنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة تقييم التأثيرات التي تحدثها المشاريع التنموية على البيئة، واعتماد مبدأ الوقاية خير من العلاج وصولا للهدف الأساسي من خلال تحقيق التوافق بين عمليات التنمية وحماية البيئة.

استنادا إلى ذلك ومن أجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية وصيانتها من جهة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة وينبغي مراعاة مختلف جوانب البيئة عند القيام بوضع المخططات التنموية والاجتماعية، وذلك بوضع الآليات القانونية الكفيلة بإدماج البعد البيئي ضمن استراتيجيات التنمية. لذلك تلعب الإدارة دورا جديا هام في حمايتها، بما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ثم وفي مرحلة ثانية القضاء الإداري باعتباره سلطة مكلفة

بتطبيق نصوص القانون، لما له من دور أساسي في حماية البيئة من خلال التحكم بنشاط الأفراد في حدود ما يقرره لها القانون.

تهدف هذه الدراسة الى توضيح نجاعة الإطار القانوني لدراسات التأثير البيئي للمشاريع التنموية في التشريع الجزائري، والتعرف على السبل التي تستخدم في تقييم وتوقع الأنواع المختلفة من التأثيرات للمشاريع التنموية على البيئة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع إبراز ومعرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع التنموية على التوازن البيئي، كما تمكن من معرفة إطار ونوعية معيشة السكان، كما أنها تعد آلية قانونية تساهم في عقلنة اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح التراخيص للمشاريع التنموية الوطنية في إطار المحافظة على البيئة، خاصة المشاريع التي تكون آثارها ضارة بالبيئة في الحال أو في المستقبل، لذلك أصبحت دراسة التأثير على البيئة إجراء جوهري قبل الترخيص بإقامة المشاريع التنموية في الجزائر.

اختيار هذا الموضوع للدراسة يكمن في أهميته في مجال حماية البيئة باعتباره يبحث في نجاعة هذه الآلية كدراسة قبلية وسابقة للمشاريع، هدفها وقائي وليس علاجي، باعتبارها تمنع وقوع الضرر البيئي أصلا، كما أن البحث في هذا الموضوع يثري الجانب المعرفي لهذه الدراسة. يتم من خلال هذه الدراسة الأكاديمية الإجابة على إشكالية فحواها: إذا كان مبدأ دراسة التأثير على البيئة يحظى بتنظيم قانوني دقيق في التشريع الجزائري فهل استطاع هذا التنظيم أن يحقق الفعالية المرجوة على أرض الواقع؟

تم الاعتماد لدراسة هذا الموضوع إتباع المنهج التحليلي النقدي باعتباره من مناهج البحث العلمي المتبعة خاصة في مجال البحوث القانونية، باعتباره يركز على تناول الموضوع من الكل الى الجزء أي تحليل الفكرة العامة والشاملة الى نقاط وأفكار فرعية، حيث تم في هذه الدراسة تناول المواد القانونية ودراستها وتحليلها، وكذا تفصيل دراسة التأثير على البيئة كفكرة عامة الى عناصر وأجزاء مكونة لها، ونقاط تتبع لإنجازها.

هذا محور الدراسة من خلال بيان الإطار النظري لمبدأ دراسة التأثير على البيئة (الفصل الأول) وفعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار النظري لمبدأ دراسة التأثير على البيئة

الفصل الأول:

الإطار النظري لمبدأ دراسة التأثير على البيئة

أصبحت دراسة التأثير على البيئة جزءاً أساسياً من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية المستدامة، وتشكل في جل دول العالم أهم المبادئ التي ترمي إلى الكشف المسبق عن المخاطر الناجمة عن العمليات الاستثمارية أو الصناعية سواء قبل وبعد إنجازها، بما يسمح بتفادي أو الحد من التأثيرات التي تتسبب فيها عمليات الاستثمار على البيئة في مفهومها الواسع. تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل القانونية المعتمدة لحماية البيئة من الأخطار، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم المشاريع التنموية وأعمال البناء والتنمية حتى يتمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع، تم تقسيم الدراسة من خلال التطرق لمفهوم مبدأ دراسة التأثير على البيئة (المبحث الأول) والتطرق لمراحل إنجاز مبدأ دراسة التأثير على البيئة ومحتواها ومجالها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم مبدأ دراسة التأثير على البيئة

برز اجراء مبدأ دراسة التأثير على البيئة في العديد من النصوص والوثائق الدولية كبرنامج العمل المنبثق عن المؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة البشرية، وكذا برنامج مخطط الأمم المتحدة للبيئة المتوسط الأمد.

ظهر أول نص قانوني قرر دراسة التأثير على البيئة في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1969، اما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الاجراء بموجب قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983.¹

يخصص (المطلب الأول) لبيان تعاريف مبدأ دراسة التأثير على البيئة، ثم إبراز التكريس القانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة ضمن مختلف التشريعات القانونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

تعاريف مبدأ دراسة التأثير على البيئة

يتم التطرق لتعاريف مختلفة لتوضيح مبدأ دراسة التأثير على البيئة، وعليه سنتناول التعريف اللغوي والقانوني (فرع أول)، وكذا التعريف الفقهي (فرع ثاني)، حيث من خلال هذه التعاريف نفهم ما معنى دراسة التأثير على البيئة ولماذا هو واجب عند إقامة المشاريع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة

يتضمن هذا المبدأ عدة تعاريف لغوية، قانونية وفقهية:

أولاً: التعريف اللغوي لمبدأ دراسة التأثير على البيئة.

التأثير يعني إبقاء أثر في الشيء حيث "أثر" في الشيء "أي ترك فيه أثر وعلامة ورسمًا، وتطبع به (سار على نهجه، تأثر بالشيء) وهو مصدر للفعل "أثر"²

¹ - قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، صادر في 08-02-1983 (ملغى).

² - جمال الدين بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الأفريقي، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003

كما عرف ابن منظور كلمة إثر على أنها:

اثر: الأثر: بقية الشيء، والجمع اثار واثور، وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده. وأثرتة تأثرته تتبعت أثره عن الفارسي ويقال لأثر كذا وكذا بكذا، أي اتبعه إياه والتأثير إبقاء الأثر في الشيء¹

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير على البيئة بمقتضى قانون البيئة 83-03، والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان².

لقد صدر في نفس السياق، مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة حيث عرفت المادة 02 منه دراسة التأثير بأنه "إجراء قبلي يخضع له جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والاثار وحسن الجوار".

كما عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة من خلال القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم حيث نصت المادة 24 منه على ما يلي "يقصد في مفهوم هذا القانون ... دراسة التأثير على البيئة التحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئية بما فيها الموارد لمائية وجودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات، والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار، الروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة ..."³

¹ - ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص53.

² - قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، صادر في 08-02-1983.

³ - قانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، سنة 2001.

تم إلغائه بموجب قانون المناجم الجديد رقم 25-12 المؤرخ في 03 أغسطس 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52 صادر في 07 أغسطس 2025.

عرف القانون الحالي رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار والتنمية المستدامة دراسة التأثير "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة¹.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمبدأ دراسة التأثير على البيئة

تعددت التعاريف الفقهية لمبدأ دراسة التأثير على البيئة تبعا لاختلاف الزاوية التي تناول منها الفقه هذا المبدأ، غير أنها تتفق جميعها في كونه وسيلة وقائية تهدف إلى تقييم الآثار المحتملة للمشاريع.

حيث عرف الأستاذ (ويليام كندي) دراسة التأثير "إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات وفن، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عملية التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار².

عرف الدكتور (طه طيار) دراسة التأثير على البيئة "بأنها وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي تعيش فيه³.

كما عرفها الدكتور (يحي عبد الغاني ابو الفتوح) دراسة التأثير: أنها مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا

¹- راجع المادة 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، صادر في 20-07-2003.

²- نقلا عن: تركية سايج، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، سنة 2014، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص136.

³- تركية سايج، المرجع نفسه، ص137.

لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى¹.

كما عرف الأستاذ (خالد مصطفى قاسم) بأنها: "تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين المشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان²."

كما عرف الأستاذ (صلاح حجار) دراسة التأثير على البيئة: أنها دراسة تنبؤية لمشروعات أو نشاطات تموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة، وتقييم تأثيره البيئي، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واختيار وسائل التخفيف من التأثير السلبي³.

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نعرف دراسة التأثير على البيئة:

هي دراسة قبلية وسابقة للمشاريع الية تقنية وقانونية تهدف الى المنع او التقليل من الآثار السلبية التي تنتج عن إقامة الهياكل وإنجاز المشاريع.

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نعرف دراسة التأثير على البيئة:

هي دراسة قبلية وسابقة للمشاريع آلية تقنية وقانونية تهدف إلى المنع أو التقليل من الآثار السلبية التي تنتج عن إقامة الهياكل وإنجاز المشاريع.

الفرع الثالث: خصائص مبدأ دراسة تأثير على البيئة وأساليب القيام بها

سنخصص هذا الفرع لنقطتين بحيث نتناول خصائص مبدأ دراسة التأثير على البيئة (أولاً)، ثم أساليب القيام بها (ثانياً).

أولاً: خصائص دراسة التأثير على البيئة:

وفقاً لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ومن

¹ - محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 17 جوان 2013، ص 14.

² - محمد خروبي، المرجع السابق، ص 14.

³ - نقلاً عن: رواني بوحفص، علي بن ساحة، دراسة وتقييم التأثير البيئي في الجزائر، الملتقى الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة المنعقد خلال 21-22 أكتوبر 2008، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الطبعة أولى، 2010، ص 145.

مختلف التعاريف التي أعطيت لمبدأ دراسة التأثير والتي سبق التطرق إليها يتضح بأن لدراسة التأثير خاصيتين هما:

الصفة الإعلامية (1) والصفة التشاورية (2).

1: الصفة الإعلامية

من خلال نص المادة 16 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتبين لنا أن دراسة التأثير تشكل وسيلة إعلامية للجمهور، عرض عن النشاط المزمع القيام به، وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به...¹ حيث يتم إعلامهم بنوع المشروع، والآثار البيئية التي يمكن أن تنجم عنه، علاوة على ذلك تتخذ جملة من الإجراءات الوقائية لمواجهة ذلك.²

2: الصفة التشاورية:

استنادا إلى المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي المحدد لمجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، يتضح أن المشرع أقر مبدأ الاستشارة كحق لكل شخص طبيعي أو معنوي من الجمهور، حيث نصت المادة 10 على ما يلي:

يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية...³ وحتى تكون لهذه الاستشارة نوع من المصادقية والتأثير على سير المشروع حددت نص المادة 15 مايلي: "يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها...⁴ هذه الاستشارة غير ملزمة للإدارة وفي هذا الصدد يتوجب دعم هذه الآراء بأثر قانوني، حيث يمكن الأخذ برأي الأغلبية حتى لا تهمش هذه الآراء.

¹ - أنظر المادة 16 من القانون رقم 10-03، السالف الذكر.

² - طه طيار، التقييم البيئي الإستراتيجي نحو التنمية المستدامة، المجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، 2008، ص 15.

³ - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، صادر في 22-05-2007.

⁴ - أنظر المادة 15 من قانون 10-03 السالف الذكر.

ثانياً: أساليب القيام بمبدأ دراسة التأثير على البيئة

لقد بدأ استخدام أساليب التقييم البيئي لمشاريع الإنمائية المختلفة في السنوات الأخيرة، حيث تم تطور العديد منها من أجل إبراز نتائج التقييم الآثار البيئية لأصحاب القرار وهناك عدة أساليب منها:

1- الأسلوب المباشر

هو أسلوب يمتاز بالسهولة، فمن خلاله يتم تحديد العناصر البيئية وتحديد الآثار البيئية المحتملة بطبيعتها، كما يتم تحديد الآثار وتفسيرها إما بالأسلوب النوعي أو الكمي، وتخضع هذه النتائج عموماً للحس الشخصي، فهذه الطريقة تتميز بالسهولة والسرعة وقلة التكاليف، وتعتمد على الخبرة الشخصية من سلبياتها نقص الدقة.

يمكن بواسطة الأسلوب المباشر تحضير جدول بسيط يسرد الآثار البيئية المتوقعة ويصنفها من حيث مدى تأثيرها الإيجابي والسلبي، قصير أم طويل المدى، كل ذلك بالاعتماد على الخبرات الذاتية لفريق البيئة¹.

2- تقنية القوائم:

تقوم طريقة القوائم على إعداد قوائم تتضمن أهم العناصر البيئية ومدى تأثيرها بالأضرار الناتجة عن المشاريع الإنمائية تهدف هذه الطريقة إلى تقديم صورة مختصرة وسريعة حول آثار الملوثات على مختلف عناصر البيئة بما يساعد الجهات المختصة على توجيه عملية التقييم البيئي نحو الجوانب التي يحتمل أن تتأثر بالمشروع كما تمتاز هذه الطريقة بسهولة استعمالها وفهمها، تستعمل رموز ومؤشرات توضح درجة التأثير البيئي ومستواه الأمر الذي يسمح بتكوين تصور سريع ودقيق حول حجم الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.

هذه التقنية قريبة من الأسلوب المباشر تركز على جدولة التأثيرات البيئية من باب تحديد الأثر والتقييم من خلال استخدام الوصف أو المصطلحات الوصفية مثل: لا يوجد أثر، يوجد أثر إيجابي يوجد أثر سلبي، أثر طويل الأمد، أثر قصير الأجل... ومن مزايا هذه الطريقة أخذ جميع الجوانب البيئية المهمة في الاعتبار كما تصلح لتقييم مشروع تم البدء في تنفيذه فعلياً²

¹ - أنظر المادة 15 من نفس قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السالف الذكر.

²- كمال معيفي مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02، صادر بتاريخ: 27-05-2020، ص 1625.

تنقسم هذه الطريقة الى¹:

أ- **المراقبة البسيطة**: تقوم على متابعة تفحص الآثار البيئية الناتجة عن المشروع وفحص مسبباتها بصورة أولية ومبسطة، بهدف تقييم مدى تأثيرها على عناصر البيئة المختلفة، وتعتمد هذه الطريقة على جمع المعلومات الأساسية المتعلقة بنشاط محل الدراسة وتحليلها وفق معطيات أولية تسمح بتكوين عام حول الآثار المحتملة للمشروع، كما تتميز بطابعها الاحتمالي، إذ تهدف الي توقع الآثار البيئية الممكن حدوثها استنادا الى الخطوط العريضة الأولية للمعلومات المتوفرة حول المشروع، الأمر الذي يسمح بتكوين فكرة مبدئية تساعد الجهات المختصة على تقدير مدى حاجة.

ب- **المراقبة الوصفية**: تعد المراقبة الوصفية من أكثر الأساليب استعمالا في مجال دراسة التأثير على البيئة نظرا لاتساع نطاقها وقدرتها على الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالمشروع محل الدراسة، إذ تقوم هذه الطريقة على وصف وتحليل الأفكار والمشاريع والأعمال المزمع إنجازها مع دراسة مختلف الآثار التي يمكن أن تترتب عنها على البيئة ومحيطها.

كما تشمل هذه المراقبة المشاريع المتعلقة باستغلال الموارد المائية، ووسائل النقل، وعمليات تطوير واستصلاح الأراضي، لما قد تسببه هذه الأنشطة من تغييرات تمس التوازن البيئي، ولا تقتصر نطاقها على الجانب البيئي فقط، بل يمتد ليشمل دراسة الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والفيزيائية المرتبطة بالمشروع، بما يسمح بتكوين رؤية شاملة حول مختلف الانعكاسات المحتملة له.

تبرز أهمية هذه الطريقة بشكل خاص في الدراسات المتعلقة بالمناطق الساحلية، نظرا لحساسية هذه المناطق تأثرها السريع بالأنشطة والمشاريع والأنشطة البشرية المختلفة.

3- تقنية المصفوفات:

يتم اعداد قائمة بالمنشآت والمشروعات وقائمة أخرى بالعناصر أو الخصائص البيئية التي يمكن أن تتأثر بتلك المشروعات، ويتم ترتيب المشروعات في المصفوفة أفقيا وترتيب العناصر البيئية في المصفوفة رأسيا، ويمكن التعبير عن العلاقة السببية وأثرها بين المشروعات المقترحة والعناصر الطبيعية أما بصيغة نوعية أو كمية وذلك من خلال إعطاء قيمة رقمية للقوة للعنصر البيئي وأثره².

¹ -كمال معيني، المرجع السابق، ص1625.

² -منور أسيرير، فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، "دراسة جدوى البيئة لمشاريع الاستثمار"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد 07، صادر في 01-06-2009، الجزائر، ص 354.

في هذا المجال تعتبر مصفوفة ليوبولد من أكثر الطرق الرائدة في دراسة الأثر البيئي، حيث تتضمن عرض وإبراز الآثار البيئية لعناصر المشاريع وقياس قوتها وأهميتها وذلك وفق مقياس رقمي يتراوح بين 1 و10 يتمثل الجانب الأول قوة الأثر على عناصر الوسط الطبيعي المختلفة، بينما يمثل الجانب الثاني أهمية المشروع على العنصر أو العناصر البيئية، حيث تضم المصفوفة (8800) خلية منتظمة في مائة 100 عمود مخصص للأنشطة التي تسبب الآثار البيئية للمشروع وثمانية وثمانين 88 صفا يتم تخصيصها للمتغيرات النوعية والتي صنفت في 5 فئات هي:

متغيرات فيزيائية، متغيرات كيميائية، متغيرات بيولوجية، متغيرات ثقافية ومتغيرات البيئية ويتلخص عمل مصفوفة ليوبولد كالتالي¹:

ب- يتم وضع إشارة (+) إذا كان التأثير موجبا، وإشارة (-) إذا كان التأثير سالبا.

ت- يتم ضرب شقي المربع بعضهما ببعض وجمعهما مع الحاصل ضرب المربع الذي يليه وهكذا، ويتم ذلك بشكل أفقي وعمودي من أجل عد النقاط السلبية والإيجابية لكل من الصفوف والأعمدة ومن ثم معرفة عدد النقاط الكلية.

الملاحظ أن أغلب الأساليب والتقنيات المستخدمة في إعداد دراسة الأثر البيئي تعتمد على الحدس الشخصي للمكلف بإنجاز الدراسة، وهذا قد يكتسب بطول الخبرة، وكان الأولى الاستناد إلى الدراسات العلمية، وكذا الاستفادة من تقييم مشاريع مماثلة قائمة فعليا والتي يمكن تحديد أثارها بسهولة، والبعض الآخر لها آثار معنوية كالتالي تتسبب في تشويه مناظر المدن وتناسقها العمراني، وتؤثر مشاريع أخرى على السكنية العامة وغيرها، وفي كل الأحوال يجب أن تكون الدراسات المنجزة مؤكدة في زمن الإنجاز إلى غاية وقت معقول.

المطلب الثاني:

التكريس القانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة ظهر فيها أول قانون يقرر دراسة التأثير البيئي سنة 1969 الذي يفرض على الوكالات الفدرالية إعداد دراسة للتأثير البيئي لكل المشاريع الفدرالية التي يمكن أن تلحق أضرار كبرى بالبيئة.

¹ - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

بعد 3 سنوات وفي مؤتمر ستوكهولم 1972¹ دعى المجتمع الدولي لأول مرة للأخذ بنظام دراسة التأثير البيئي.

حاليا ونظرا لأهميته أصبحت مبدأ دراسة التأثير البيئي مكرّس في العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية.

الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الدولي:

أولى المجتمع الدولي اهتماما متزايدا لمسألة تأثير الأنشطة البشرية على البيئة، وقد تجسد ذلك بوضوح خلال مؤتمر ستوكهولم، الذي شكل نقطة تحول أساسية في الاعتراف الدولي، بضرورة مراعاة الآثار البيئية للمشاريع والأنشطة المختلفة، فقد نصت المادة السادسة (06) من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 على أن بلوغ الإنسان مرحلة من التطور يفرض عليه توجيه مختلف الأنشطة والأعمال بما يضمن الحد من انعكاساتها السلبية على البيئة.

ويقصد بالتقييم أو دراسة التأثير على البيئة، إخضاع الأنشطة والمشروعات التي يحتمل أن تترتب عنها آثارا بيئية سلبية لعملية تقييم مسبقة، الأمر الذي جعل هذا المبدأ يحتل مكانة بارزة ضمن قواعد القانون الدولي البيئي، خاصة مع تكريسه في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية.

أولا: المصادر المرنة

شهد الصعيد الدولي صدور العديد من الإعلانات عن المنظمات الدولية والتي تضمنت نصوصا تؤكد على مبدأ دراسة التأثير على البيئة منها¹:

-إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلق بالسياسة البيئية الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1974 (مبدأ9)².

-الميثاق الوطني للطبيعة 1982 يلزم الأطراف التي تمارس أنشطة قد تحدث إخلال في التوازن الطبيعية أن تقوم بتقييم الآثار ونتائجها على البيئة قبل الشروع فيها بوقت كاف³.

اتجهت أوروبا تدريجيا لتبني سياسة عامة لحماية البيئة، حيث قامت عدة دول أوروبية إلى غاية 1985 بإدراج دراسة التأثير في تشريعاتها الوطنية قبل 03-07-1988.

1-Rapport de la conférence des Nations unies sur l'environnement , stockholm,5-16 juin 1972,nations unies, A :conf,48-14-Rev

²- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 388.

³-صافية زيد المال مرجع سابق، 235

غير أن التوجيهات الأوروبية سنة 1985 تعرضت لعدة انتقادات من طرف مختصين بسبب تطبيقها لمجال تطبيق دراسة التأثير، فالمشاريع التي تضمنها الملحق الأول والخاضعة لدراسة التأثير قليلة مقارنة مع التشريع الأمريكي والفرنسي، من هذه المشاريع المنشآت الكبرى لتكرير البترول، تمييع الفحم، تحويل الغاز... رغم خطورتها على البيئة وعلى صحة الإنسان لم ترد ضمن قائمة المنشآت النووية.

كما تضمن الملحق الثاني قائمة طويلة للمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة إذ اتضح أنها تحمل انعكاسات سلبية على البيئة حينئذ يجب إخضاعها لدراسة التأثير سواء بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها¹.

ثانيا: المصادر الملزمة

ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية، فمنها ما تناول دراسة التأثير على البيئة بصورة مباشرة وشاملة، ومنها ما تضمن أحكاما ومقتضيات مرتبطة بتطور البيئي² نذكر على سبيل المثال:

اتفاقية تقييم الأثر البيئي العابر للحدود في 25-02-1991، وتتص المادة 02 الفقرة 02 على أن يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك الحالات المتعلقة بالأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تترتب عنها آثار ضارة جسيمة عابرة للحدود، وضع إجراء لتقييم الأثر البيئي يسمح بمشاركة الجمهور وإعداد تقييم الأثر البيئي وجاءت الاتفاقية في إطار ومجال محدد مع تكريس مفهوم موسع لدراسة التأثير في المجالات البيئية المعينة.

اتفاقية هلسنكي المتعلقة بالآثار العابر الناجمة عن الحوادث الصناعية في 17-03-1992³ أما بالنسبة للنوع الثاني التي تتضمن تطورات محددة ودقيقة خاصة بالتقييم البيئي مثل:

اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982⁴: حيث نصت المادة 204 التي جاءت ضمن الفرع الرابع المعنون بالرصد والتقييم البيئي من الجزء الثاني عشر المعنون بحماية البيئة

1 - صافية زيد المال مرجع سابق 389

2-عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، ص 87.

3-خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2005 ص 346.

4-اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96 - 53 مؤرخ في 22 جانفي 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر في 14 جانفي 1996.

البحرية والحفاظ عليها على ما يلي: "تسعى الدول إلى أقصى حد ممكن علميا وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية، أو إثارة بواسطة الطرق العلمية المعرف بها.

كما تنص المادة 206 من نفس الاتفاقية ومن نفس الفرع المعنونة بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة على مايلي: "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتمزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوث كبير للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن علما إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية¹.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992² التي تنص المادة 14 منها، والتي جاءت تحت عنوان تقييم الآثار وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى على ما يلي: "يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي: إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرّجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذا الآثار إلى الحد الأدنى....."

لكن نظرا لعدم تحديد وسائل تنفيذ مبدأ دراسة التأثير البيئي وعدم تحديد مضمونه خاصة فيما يتعلق بالأضرار العابرة للحدود يبقى تكريس المبدأ دوليا غير فعال³.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة في القوانين الوطنية

حظي مبدأ دراسة التأثير على البيئة باهتمام متزايد في التشريعات الوطنية، نظرا للدور الوقائي الذي يؤديه في حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على المحيط البيئي، ويقوم هذا المبدأ على إخضاع بعض المشاريع والأنشطة التي يحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة لدراسة مسبقة تهدف إلى تقييم مختلف الانعكاسات البيئية المحتملة. تبنت العديد من الدول هذا المبدأ أهمها فرنسا.

أولا: في التشريع الفرنسي

¹ - أنظر المادة 206 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

² - اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 05 جوان 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

³ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 392.

أصبحت إلزامية دراسة التأثير في فرنسا بمقتضى قانون يتعلق بحماية الطبيعة في 10-1976-07 في المادة 02 التي تقضي: بأن الدراسات السابقة لإنجاز المشاريع التي بسبب أهميتها أو حجمها على الوسط الطبيعي يمكن أن تلحق أضرار بالطبيعة، يجب أن تخضع لدراسات تأثير تسمح بتقييم النتائج

ابتداء من صدور قانون 10-06-1976 المتعلق بحماية الطبيعة، صدرت عدة نصوص تشريعية تنص على مبدأ التقييم سواء في الإطار العام أو الخاص ومن أهم هذه القوانين نذكر قانون 19-07-1976 الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة.

ألزم المشرع الفرنسي دراسات التأثير البيئي للمشاريع الاستثمارية بموجب القانون رقم 76-629 المؤرخ في 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة¹، حيث جاء في المادة الثانية منه: "Les études préalables à la réalisation d'aménagements ou d'ouvrages qui par l'importance de leurs dimensions ou leurs incidences sur le milieu naturel, peuvent porter atteinte à ce dernier, doivent comporter une étude d'impact permettant d'en apprécier les conséquences".

يلاحظ أن كلا من النصين المذكورين قد أغفلا التفصيل في الجوانب المتعلقة بدراسة التأثير، محللين الأمر إلى التنظيم، غير أن المرسوم التنفيذي لقانون 1976 قد عرف تأخرا ملموسا في الصدور، حيث استغرق ما يقارب 15 شهرا ليصدر بتاريخ 12 أكتوبر 1977، ولم يكتسب القوة الإلزامية للنفوذ إلا في مطلع جانفي 1978، وهو المسار الزمني الذي كرسه مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاده القضائي الصادر بتاريخ 04-05-1979.

أدى إلى إنقاذ هذا التأخير الذي سمح بإنشاء المنشآت النووية دون إنجاز دراسات التأثير، المنشآت ونذكر من هذه lamanville,Marvilles

صرح الأستاذ R.Romi في هذا الصدد أن انطلاقة هذا القانون كانت سيئة ولمعرفة مدى فعالية نظام التأثير الفرنسي يجب التعرض للنقاط التالية:

أ- مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة

اعتمد القانون الصادر سنة 1976 معيارين وهما:

أهمية المشروع وحجمه، انعكاسات المشروع على الوسط الطبيعي (المادة 2) وأدخلت النصوص التنظيمية إجراء جديد يتمثل في موجز التأثير التي يتطلب شروط أقل صرامة.

¹ - loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature, J.O.R.F, du 13 juillet 1976, p 4203.

ب غياب المتغيرة

تتمثل الغاية من المتغيرة في التوصل الى أنسب اختيار يحقق قدرا أكبر من التوازن بين المتطلبات الاقتصادية والاعتبارات البيئية، وهو ما يبرز أهمية المتغيرات باعتبارها عناصر جوهرية في عملية الاختيار وقد أثار إدراج مفهوم المتغيرة في القانون الفرنسي نقاشا حادا بين المؤيدين والمعارضين حيث يرى جانب من الفقه إمكانية تعويض مفهوم المتغيرة بما نصت عليه المادة 2-3 التي تلزم صاحب المشروع بتقديم وبيان الأسباب والاعتبارات البيئية التي دفعته الى التمسك بالمشروع دون غيره من الحلول الأخرى المتصورة¹.

كما أن غياب المتغيرة في دراسة التأثير من شأنه أن يؤدي إلى افراغ المبدأ في مضمونه الحقيقي منتقدا نظام دراسة التأثير في القانون الفرنسي J.L.chapuisat بما يفقده الغاية المرجوة منه بأن دراسة التأثير تبدو كزرع عضو في جسم غير مستعد بما فيه الكفاية، لقبول العضو وأن أسباب رفض العضو في الجسم كثيرة مقارنة مع عوامل النجاح².

ثانيا: في التشريع الجزائري

تعد دراسة التأثير آلية قانونية مستحدثة أقرها المشرع الجزائري بموجب قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة، ولقد كرسها القانون كأداة جوهرية تهدف إلى النهوض بالمنظومة البيئية لاسيما في مواجهة الأضرار المتكررة.

واستنادا الى أحكام قانون رقم 83-03 (الملغى) الذي يتعلق بحماية البيئة صدر مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27-02-1990، والذي تولى تحديد الضوابط التقنية اللازمة لإعداد وتنفيذ دراسات التأثير على البيئة.

أقر المشرع الجزائري مبدأ دراسة التأثير على البيئة بموجب القانون رقم 03-10³ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 15 منه على إخضاع مجموعة من المشاريع مسبقا لدراسة التأثير على البيئة، وذلك بحسب طبيعتها ومدى خطورتها. وتشمل هذه المشاريع مختلف برامج التنمية والمنشآت والهياكل الثابتة والمصانع والأعمال التقنية الأخرى التي من

¹ - RADDEF Ahemed la politique et droit de l'environnement en algérie,

Thèse de doctorat en droit université de Maine ? France 1991.

..

²- زيد المال صافية، مرجع سابق ص 387

³- قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

شأنها أن تحدث تأثيرا مباشرا أو غير مباشر، فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الموارد الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وإطار معيشة السكان.

وطبقا لأحكام هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145¹ الذي يحدد وموجز لتأثير على البيئة، وكذا محتواها وكيفيات المصادقة عليها.

ثالثا: في التشريع المصري:

كرس المشرع المصري دراسة التأثير على البيئة (تقييم الأثر البيئي) كإجراء قانوني وقائي الزامي عبر قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته².

حيث يعد التقييم البيئي شرطا أساسيا للحصول على الموافقة البيئية والتراخيص للمشروعات. يهدف هذا النظام إلى تقييم الأثار المحتملة للمشروعات قبل تنفيذها للحد من الأضرار وتحقيق التنمية المستدامة، مع التزام المشروعات بتقديم دراسات تفصيلية حول الانبعاثات والنفائات، وقد وضع جهاز شؤون البيئة المصري آليات دقيقة لمراجعتها.

¹مرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير البيئية.

² - قانون البيئة رقم 4، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد5، صادر في 03 فيفري 1994، ص 16.

المبحث الثاني:

مراحل إنجاز دراسة التأثير على البيئة ومحتواها ومجالها

تعتبر مراحل دراسة التأثير على البيئة الركيزة الأساسية لنظام التقييم البيئي، وعليه يجب على الجهات المختصة التي يشترط فيها الكفاءة العلمية والعملية وكذا التأهيل¹ السهر على إتمامها على أحسن وجه لأن أي خلل يطرأ أثناء القيام بهما سينعكس على مصداقية الدراسة وصحتها، وبالتالي ينعكس على البيئة بالسلب فتصبح لدراسة التي كان يجدر بها حماية البيئة السبب في الإضرار بها.

المطلب الأول:

مراحل إنجاز دراسة التأثير على البيئة.

يتم التطرق بداية إلى تبيان المراحل التقنية لدراسة التأثير على البيئة (الفرع الأول) ومن ثم يتم التطرق إلى المراحل القانونية التي تمر بها الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراحل التقنية لدراسة مبدأ التأثير على البيئة.

عرض المراحل التقنية لدراسة التأثير على البيئة يستدعي التطرق إلى الخطوات التقنية الأساسية التي تمر بها دراسة التأثير (أولاً) وكذا تبيان المراحل التقنية التكميلية التي تتم بها هذه الخطوات (ثانياً).

أولاً: الخطوات الأساسية لدراسة التأثير على البيئة.

تعد الخطوات الأساسية لدراسة التأثير على البيئة من المراحل الجوهرية التي تسبق اتخاذ القرار الإداري المتعلق بالموافقة على المشروع أو رفضه، إذا تبني نتيجة هذا القرار على المعطيات التي تفرزها هذه الدراسة وتندرج ضمنها مجموعة من المراحل تتمثل في:

مرحلة تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة به (أ) وتحليل خصوصيات البيئة المزمع إقامة المشروع فيها (ب) وأخيراً مرحلة تحليل الآثار المترتبة عنه (ج) وقبل الخوض في المراحل يتم المرور بمرحلة تمهيدية يتم فيها جمع المعطيات والمعلومات ذات الصلة، والاستعانة بالوسائل التقنية والعلمية الحديثة.

¹ - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص272.

إلى جانب ضبط الإطار القانوني المنظم للدراسة وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تؤسس لعملية تقييم¹ موضوعية قائمة على أسس علمية وقانونية وهو ما يعكس البعد الوقائي للمبدأ.

1- تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية.

هي نقطة الانطلاق في تجسيد فعالية دراسة التأثير حيث يتم تحليل طبيعة المشروع وحجمه وموقعه وخصائصه التقنية، بالتوازي مع دراسة جدارة الاقتصادية² ولا يقتصر الأمر على عرض معطيات عامة، بل يشمل تقييم البدائل الممكنة واختيار أنسبها من حيث تقليل الانعكاسات البيئية السلبية، كما يتم وصف مراحل إنجاز المشروع وطرق تشغيله واستغلاله، وأنظمة الصيانة³ المعتمدة وبما يسمح بتحديد مصادر الخطر البيئي المحتملة.

2- تحليل خصوصيات البيئة المزمع إنجاز المشروع فيها.

تتجلى فعالية مبدأ دراسة التأثير بوضوح في هذه المرحلة، حيث يتم وصف البيئة المعنية وصفا دقيقا، سواء كانت طبيعية أو حضرية، مع تحديد عناصرها ومكوناتها البيولوجية والاجتماعية.

يتم رصد الحالة الأصلية للوسط البيئي قبل تنفيذ المشروع بما يسمح بإجراء مقارنة موضوعية بين الوضع القائم والوضع المتوقع بعد الإنجاز وبعد هذا التحليل أساسا للتنبؤ العلمي بالأثار¹ المحتملة، مما يكرس الطابع الاستباقي لدراسة التأثير ويحول دون اتخاذ قرارات قد تلحق أضرار غير قابلة للإصلاح بالبيئة.

3- مرحلة تحليل الأثار.

يتم في هذه المرحلة تحليل النتائج المتوصل إليها في المرحلتين السابقتين ودمجها بغية تحديد الأثار المباشرة وغير المباشرة الدائمة والمؤقتة، الإيجابية والسلبية المحتمل أن تكون للنشاطات موضوع الدراسة على البيئة، وكذا وضع خطة للأثار السلبية تتضمن إجراءات لتحقيقها

¹ - عمر عبد الكريم الريماوي، زايد قفطان الحوري، أساسيات علم البيئة، تحرير عبد القادر عابد غازي سفاريني، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ص 300.

² - دراسة الجدوى الاقتصادية هي دراسة نظرية وعلمية تبحث في مدى التي يمكن تحقيقها من المشروع ما، على أسس تحليلية للبدائل المتاحة بغرض تبني القرار السليم، أنظر في ذلك، منور أسيرير، فتحة بن حاج جيلالي مغراوة، المرجع السابق، ص 332.

³ - يحي وناس، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 179.

أو لعلاجها حتى تصبح مقبولة بيئياً¹، ويتم في هذه المرحلة تحضير تقرير التأثير البيئي من طرف الجهة المكلفة بالقيام بهذه الدراسة الذي يمكن أن تتضمن المواضيع التالية²: وصف المشروع (طبيعته وأهدافه)، تحديد الآثار البيئية، طرق تقييم الأثر البيئي، وصف الوضع البيئي الموجود، وسائل تخفيف التأثيرات ومراقبتها (خطة الإدارة البيئية) استنتاجات وتوصيات تتضمن اقتراحات تسعى لتخفيف الأثر السلبية.

ثانياً: الخطوات التقنية التكميلية لدراسة التأثير على البيئة

حرصاً على البيئة وخوفاً من التأثيرات التي قد تلحق بها أثناء مرحلة إنجاز المشروع وبعدها تم اعتماد مراحل تقنية تكميلية تواكب هذه المراحل وهي مرحلة المتابعة (أ) ومرحلة التقييم (ب).
1-مرحلة المتابعة:

تظل نتائج دراسة التأثير على البيئة ذات طبيعة تقديرية واحتمالية نظراً لتطور المعطيات العلمية وتغيير عناصر البيئة، الأمر الذي يستوجب استكمالها بمرحلة متابعة لرصد الآثار الفعلية للمشروع أثناء التنفيذ وبعده، لاسيما الانعكاسات غير المتوقعة. تعتبر مرحلة المتابعة مرحلة بالغة الأهمية كونها تسمح باكتشاف ورصد الآثار غير المتوقعة والتدخل السريع لحماية البيئة، والعمل على سلامة التنفيذ وإدخال التعديلات اللازمة لإصلاح المسار³.

2-مرحلة التقييم

المرحلة التي تلي مرحلة المتابعة تتعلق بالكشف عن مدى دقة المعلومات المباشرة التي تم إعدادها، وفي حالة عدم دقتها، يتم اقتراح التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية غير المتوقعة للمشروع على البيئة⁴، وبهذا تتحقق المرافقة البيئية للمشروع من قبل الشروع في التنفيذ إلى غاية الانتهاء منه، في سبيل تحقيق حماية فعالة للبيئة.

¹ - منور أسيرير، فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، دراسة جدوى البيئة للمشاريع الاستثمار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، الصادر في 01-06-2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص 329.

² - عمر عبد الكريم الريماوي، زايد قفطان الحوري، أساسيات علم البيئة، تحرير عبد القادر عابد غازي سفاريني، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ص 110

³ - يحي وناس، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 179.

⁴ - عمر عبد الكريم الريماوي، مرجع سابق، ص 294

الفرع الثاني: المراحل القانونية لدراسة مبدأ التأثير على البيئة.

لا يكفي لاستكمال دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الاقتصار على استيفاء المراحل التقنية فقط، بل يستلزم الأمر كذلك المرور بمجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة لإضفاء الطابع القانوني على هذه الدراسة.

تشتمل هذه الإجراءات بإيجاز مرحلة فحص الدراسة (أولاً)، مرحلة التحقيق العمومي (ثانياً)، مرحلة المصادقة (ثالثاً).

أولاً: فحص الدراسة:

تم النص على إجراء فحص الدراسة وموجز التأثير على البيئة ضمن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 07-145.

يقوم في هذه المرحلة صاحب المشروع بإيداع دراسة وموجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليمياً وتودع هذه الدراسة أو موجز في عشر (10) نسخ¹.

الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد زاد في عدد النسخ المطلوبة، حيث كان يطلب ثلاثة (03) نسخ فحسب في المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة². يلاحظ أن المشرع يدخل ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي لأكثر من والي واحد، أي أنه قد يمتد عبر إقليم ولايتين أو أكثر، وفي هذه السياق يثار التساؤل بشأن الجهة المختصة بتلقي طلب إجراء دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير.

يلاحظ أن المشرع لم يبين بشكل صريح الوالي المختص بتلقي الطلبات اجراء دراسة التأثير على البيئة في مثل هذه الحالة، رغم تطرقه الى تنظيم هذه المسألة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78، إذ اسند الاختصاص الى كل والي من الولاية يقع المشروع ضمن الإقليم الخاضع لولايته يكون مختصا بتلقي الطلبات المتعلقة به الأمر الذي يترتب عليه إلزام صاحب المشروع توجيه طلبه إلى كل والي معني بالمشروع.

بعد استلام الطلبات تحال الى المصالح التقنية المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً محتوى دراسة أو موجز التأثير، التي تتولى فحص الدراسة لتحقيق من سلامة البيانات والمعلومات ويتم

¹- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على الدراسة وموجز التأثير البيئية.

²- راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 27-02-1990، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 صادر في 07-مارس 1990 (ملغى)

ذلك بتكليف من الوالي، ويمكن للمصالح التقنية مطالبة صاحب المشروع بكل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة.

على أن يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (01) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة¹. بمجرد قبول نتائج الفحص الأولي يصدر الوالي قرار يقضي بفتح تحقيق عمومي وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة².

ثانياً: إجراءات التحقيق العمومي:

وفقاً لما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإنه يتعين إخطار الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي، يتم تعليقه في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يلي:

يتضمن قرار فتح التحقيق العمومي بدقة مدته التي لا تتجاوز شهراً واحداً (1) ابتداء من تاريخ التعليق، فضلاً عن تحديد الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور خلالها تقديم ملاحظاته وذلك في سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض³

تحال طلبات فحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليمياً. وبدوره يتولى الوالي دعوة الطرف المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوماً لتقديم آرائه وملاحظاته⁴.

في هذا الإطار، يقوم الوالي ببيعين محافظاً محققاً توكل إليه مهمة السهر على الالتزام بالتعليمات الواردة في المادة 10 أعلاه، وفي مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق وكذلك سجل جميع الآراء⁵.

كما تنص المادة 13 من المرسوم على أنه تكليف المحافظ المحقق، بإجراء التحقيقات أو طلب المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

¹- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة.

² - راجع المادة 09 من نفس المرسوم.

³ - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

⁴ - راجع المادة 11 من نفس المرسوم.

⁵ - أنظر المادة 12 من نفس المرسوم.

يلتزم المحافظ المحقق، فور استكمال مهامه بإعداد محضر مفصل يتضمن كافة نتائج تحقيقاته والمعلومات التي جمعها ثم يرسله الى الوالي¹.

بناء على ذلك يتولى الوالي عند اختتام التحقيق العمومي، اعداد نسخة تجمع مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع، في أجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية².

ضمانا لحياد المحافظ المحقق وتفعيلا لدوره الإيجابي توجب الإشارة إلى ضرورة فحصه لأراء الجمهور والتحقق من مدى مطابقتها مع الواقع ولو تطلب الأمر التنقل للمعاينة الميدانية لكي يتم الأخذ بعين الاعتبار فقط تلك الآراء الوجيهة حتى لا يتم تعطيل بعض المشاريع والأنشطة تحت غطاء حماية البيئة، ويحدث الانسجام والتوفيق فعلا بين متطلبات حماية البيئة ومقتضيات التنمية³.

ثالثا: مرحلة المصادقة:

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145 على⁴:

تبدأ هذه المرحلة فور انتهاء التحقيق العمومي، يرسل ملف الدراسة أو موجز التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصالح المشروع عن الآراء الصادرة، حسب الحالة الى:

- الوزير المكلف بالبيئة في حالة ما إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير على البيئة.

- المصالح المكلفة بالبيئة على المستوى إقليمي بالموجز التأثير على البيئة يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

¹ - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة.

² - راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة.

3 - المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي. مؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة.

4 - راجع المادة 16 من نفس المرسوم.

في هذا الإطار، يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية والاستعانة بكل خبرة¹. يشترط أن تنتهي عملية الفحص في مدة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ اقبال التحقيق العمومي.

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، ويوافق الوالي المختص إقليمياً على دراسة وموجز التأثير، ويجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبرراً. حيث يرسل قرار الموافقة على الدراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليمياً لتبليغها لصاحب المشروع.

يقوم الوالي المختص إقليمياً بتبليغ صاحب المشروع بالقرار النهائي المتعلق بموجز التأثير سواء بالموافقة أو رفض².

وفقاً للمادة 19 يحق لصاحب المشروع في حال الرفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تقديم للوزير المكلف بالبيئة طعناً إدارياً مرفقاً بمجموع التبريرات أن المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة³.

تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المحددة في المادة 18

المطلب الثاني:

محتوى ومجال دراسة التأثير على البيئة

يستهل العرض بمحتوى دراسة التأثير على البيئة، بمعنى ما يجب أن تضمنته هذه الدراسة (الفرع الأول)، ثم يلي ذلك مجال تطبيقها أي المشاريع التنموية الخاضعة لإجراء دراسة التأثير على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محتوى دراسة التأثير على البيئة

يبين المحتوى الذي نص عليه قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولاً)، ثم نتطرق إلى المحتوى الذي نص عليه المرسوم التنفيذي 07-145 (ثانياً).

¹ - راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

² - راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

³ - راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

أولاً: محتوى دراسة التأثير على البيئة في القانون 03-10

نص القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه بشأن مسالة تحديد محتوى دراسة التأثير على البيئة، على التنظيم الخاص بهذه الدراسة والذي صدر لاحقاً تحت رقم 07-145¹، غير أن ذلك لم يحل دون قيام المشرع بإدراج حد أدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها محتوى دراسة التأثير على البيئة².

ثانياً: محتوى دراسة التأثير على البيئة في القانون رقم 07-145

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور آنفاً يجب أن يتضمن محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة والتي يجب أن تحتوي على مايلي³:

تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى، تقديم مكتب الدراسات.

تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، تحديد منطقة الدراسة.

الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارد الطبيعة وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع على ما كان عليه سابقاً).

تقدير أصناف وعمليات والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشاعات والاهتزازات والروائح والدخان... إلخ)

تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، والتربة، والوسط البيولوجي والصحة... إلخ). الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

1 - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

2 - قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر.

وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع وتقليصها و/أو تعويضها. مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و /أو تعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع¹.

يلاحظ على نص المادة 06 المذكورة سابقا ما يلي²:

وحد المشرع بين دراسة وموجز التأثير على البيئة فيما يخص المحتوى الذي يجب أن يتضمنه كلاهما.

استهل المشرع نص المادة 06 بعبارة "يجب" التي تفيد الالتزام مما يعني أن غياب معلومة من المعلومات يعرض دراسة أو موجز التأثير للطعن فيه كلّ من له مصلحة في ذلك. ويعرض الدراسة للبطلان.

أورد المشرع عبارة "لاسيما" قبل عرضه لمحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة، هذا يفيد إمكانية إدراج معلومات أخرى زيادة عن المعلومات التي نص المشرع وجوب إدراجها. عدم خروج المرسوم التنفيذي عن ماجاء في نص المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بخصوص المعلومات التي أوجبت هذه المادة إدراجها ضمن محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة³.

الفرع الثاني: مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة:

نص المشرع الجزائري إخضاع مجموعة من المشاريع لإجراء دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير على البيئة وهي تلك المشاريع التنموية التي تشكل خطرا مباشرا أو غير مباشر على سلامة البيئة. وعليه تطرقت للمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير (أولا)، والمشاريع الخارجة عن دراسة التأثير (ثانيا).

أولا: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

تتمثل المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير في:

أ- المشاريع التي تضمنها القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة:

¹ - راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145، السالف الذكر.

² - أو سريير منور، مرجع سابق، ص ص، 348-349

³ - راجع المادة 16 من القانون رقم 10-03، السالف الذكر.

حددت المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير حيث نصت: تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة¹.

ب- المشاريع التي تضمنها المرسوم التنفيذي 07-145:

بالرجوع الى ملحق هذا المرسوم الذي عدل بموجب المرسوم 19-241² نجد أن المشرع الجزائري ذكر (18) بدلا من (29) مشروع الذي تضمنها الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، التي يتوجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة وهي:

مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق، مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة الطائرات، مشاريع انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية، مشاريع بناء أو جرف السدود،

مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف (20.000) متر مربع فما فوق.

مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة، مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفرغ أو حال الجرف في البحر... الخ.

بالرجوع الى المواد من 18 إلى 28 من القانون 03-10، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة الحماية البيئة³، يتضح أن المشرع قد أقر إلزامية إعداد دراسة وموجز التأثير على الورد المشرع عبارة "لاسيما" قبل عرضه لمحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة، هذا يفيد إمكانية إدراج معلومات أخرى زيادة عن المعلومات التي نص المشرع وجوب إدراجها.

¹ - راجع المادة 15 من نفس القانون.

² - مرسوم تنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08-09-2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، صادر في 08-09-2019 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 07-145.

³ - المواد من 18-28 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

عدم خروج المرسوم التنفيذي عن ما جاء في نص المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بخصوص المعلومات التي أوجبت هذه المادة إدراجها ضمن محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة¹ بالنسبة لمؤسسات المنشآت المصنفة.

تعرف المنشأة المصنفة بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط من بين النشاطات مدرجة ضمن قائمة المنشآت المصنفة².

أما المؤسسة المصنفة فهي عبارة عن مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة أو عدة منشآت التي قد تكون خاضعة لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز المؤسسة أو استغلالها إلى شخص آخر المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر³.

يعود اشتراط المشرع لدراسة التأثير على البيئة بالنسبة لهذه المؤسسات والمنشآت المصنفة الأنشطة التي تمارسها والتي قد تنطوي على مخاطر وأضرار جسيمة على البيئة والتوازن البيئي لذلك استعان ان المشرع بدراسة مدى التأثير على البيئة كاليه للتنبؤ بالآثار المحتملة التي قد تترتب عن أنشطة المنشآت المصنفة على البيئة بما يسمح بتفادي هذه التأثيرات أو التخفيف منها.

لم يكتفي المشرع بدراسة التأثير على البيئة وبالنسبة للمنشآت والمؤسسات المصنفة، بل أقر أيضا اعتماد دراسة أخرى ذات طابع وقائي.

تعرف بدراسة الخطر والتي تعني بتحديد وتقسيم المخاطر الاستثنائية والطارئة التي قد تنجم عن هذه المنشآت كحالات الانفجار والحريق على سبيل المثال⁴، وتتجزأ هذه الدراسة على نفقه

1 - مرسوم تنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19-05-2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، صادر في 22-05-2007. يدل وتم المرسوم التنفيذي رقم 198-06.

2 - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 مؤرخ في 31 مايو، 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، عدد37، صادر في 04-06-2006. معدل ومتم بالمرسوم رقم 24- 196 مؤرخ في 11 جوان 2024.

3 - المادة 02 من نفس المرسوم؛

2- يحي وناس، مرجع سابق، ص185، 186

3- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، مؤرخ في 31 مايو، 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة 198 السالف الذكر.

صاحب المشروع ومن قبل مكاتب الدراسات أو خبرات أو استشارات معتمدة لدى الوزارة المكلفة بالبيئة¹، هذا بخصوص المؤسسات والمنشآت المصنفة.

يولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لتقسيم الأثر البيئي ضمن مشاريع التهيئة والتعمير وهو ما تجسد صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء⁴. حيث نصت المادة 05 منه على إلزامية دراسة التأثير على البيئة فيما يخص البناءات والهيئات المصرحة على المحيط البيئي، خاصة التي قد تتجم عنها أضرار بيئية وجاء أيضا في المادة 06 من نفس المرسوم ما يلي:

تفعيل الآليات ال الضبط العمراني، منحت المادة 06 للإدارة سلطة رفضا رخصة البناء او تقييدها بضوابط خاصة. في حال تعارض المشروع مع مخططات التهيئة والتعمير من حيث موقعه أو طبيعته، ويهدف هذا الإجراء الى ضمان انسجام المشاريع مع المحيط العمراني، وذلك استنادا لمقتضيات المرسوم رقم 78 - 91 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1987 المتعلق بدراسة التأثير التهيئة العمرانية.

تعرف دراسة التأثير على البيئة للتهيئة العمرانية بأنها دراسة تهدف إلى تحليل الآثار المشروعات سواء كانت ذات طابع عام أو خاص وتستهدف هذه الدراسة بالنظر إلى حجم المشروع، ورصد الآثار المباشرة و غير مباشرة التي قد تمس التنظيم الاقتصادي ، النسيج العمراني، وشغل المجال ، فضلا عن تأثيراتها على الصحة العمومية، القطاع الفلاحي ، حماية الطبيعة والمحافظة على الموقع والآثار²، وتعد هذه الدراسة مستندا إلزاميا لاستكمال ملف المشروع، كما أنها شرط أساسي يترتب على تخلفها في المشاريع التي تتطلب هذه الدراسة عدم تسجيلها في جدول الاستثمارات العامة كما يشكل تخلفها مانعا قانونيا .

4- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28-05-1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26 صادر في 01-06-1991 المعدل والمتمم بموجب نصوص قانونية تنظيمية لاحقة، لاسيما ما تعلق ب قواعد مطابقة البناء (مثل قانون 08-15 وكيفيات منح الرخص مرسوم التنفيذي رقم 15-19.

²- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 78 - 91 المؤرخ في 21-04-1978 المتعلق بدراسة التأثير على التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 17 سنة 1978.

تعد هذه الدراسة مستندا إلزاميا لاستكمال ملف المشروع، كما انها شرط اساسي يترتب على تخلفها في المشاريع التي تتطلب هذه الدراسة عدم تسجيلها في جدول الاستثمارات العامة¹. كما يشكل تخلفها مانعا قانونيا يحول دون الحصول على ترخيص الاستثمار العام الوطني². أخضع القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة³ (المادة 42) الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت غير الواردة في أدوات التهيئة الدراسة مدى التأثير على الإقليم اقتصاديا، اجتماعيا، وثقافيا لكل مشروع مع إحالة إجراءاتها لتنظيم لم يصدر بعد⁴. وبخصوص دراسة التأثير على البيئة ضمن إطار تهيئة الإقليم يذهب الأستاذ نصر الدين هونوني إلى اعتبار هذه الدراسة ركيزة منطقية أساسية، مؤكدا ان قيمتها تبرز بإجراء نموذجي وسباق في المناطق الساحلية، شريطة الالتزام الكامل والصرامة في تنفيذ مقتضياتها¹. أقر المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك¹ وقد جاء النص في هذه الدراسة في:

رخصة التجزئة: بموجب المادة 9 والتي نصت على مشتملات الملف، وهي وثيقة أساسية للنظر في الطلب.

رخصة البناء: بموجب المادة 35 التي تنص مشتملات الملف المرفق يطلب هذه الرخصة والتي من ضمنها دراسة التأثير على البيئة، وتصنف هذه الدراسة كأهم وأبرز الوسائل القانونية التي تحقق التوازن بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، وهو ذات المسعى التي كرسه المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وبخصوص دراسة التأثير على البيئة ضمن إطار تهيئة الإقليم يذهب الأستاذ نصر الدين هونوني إلى اعتبار هذه الدراسة ركيزة منطقية أساسية، مؤكدا ان قيمتها تبرز بإجراء نموذجي وسباق في المناطق الساحلية، شريطة الالتزام الكامل والصرامة في تنفيذ مقتضياتها.

¹ - راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 78 - 91 المؤرخ في 21-04-1978 المتعلق بدراسة التأثير على التهيئة العمرانية السالف الذكر.

² - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 78 - 91، السالف الذكر.

³ - قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 77، صادر في 15-12-2001 المعدل بموجب قانون رقم 25-02 المؤرخ في 20 فيفري 2025، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 12، 2025.

⁴ يحي وناس، مرجع سابق، ص ص 190-191.

أقر المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة، وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك¹، وقد جاء النص في هذه الدراسة في:

رخصة التجزئة: بموجب المادة 9 والتي نصت على مشتملات الملف، وهي وثيقة أساسية للنظر في الطلب

رخصة البناء: بموجب المادة 35 التي تنص مشتملات الملف المرفق يطلب هذه الرخصة والتي من ضمنها دراسة التأثير على البيئة، وتصنف هذه الدراسة كأهم وأبرز الوسائل القانونية التي تحقق التوازن بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، وهو ذات المسعى التي كرسه المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 90-29² المتعلق بالتهيئة والتعمير.

يتمحور هدف هذا القانون حول وضع القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكون وتحويل المبنى في إطار السير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، مع الالتزام بحماية البيئة والمواقع الطبيعية والأثرية وذلك في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

يلاحظ في مجال التهيئة والتعمير وجود قصور في مراعاة البعد البيئي، يتمثل في عدم إخضاع كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي لدراسة التأثير على البيئة.

¹- مرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 - 05 - 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم، وتسليم ذلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 صادر في 01-06-1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 03 المؤرخ في 08-01-2008 والذي عدل هو الآخر بالمرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 22-09-2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 صادر في 25-09-2009.

²- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 52 - صادر في 02-12-1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 صادر في 15-08-2004.

رغم الدور الذي تؤديه هذه الأدوات في تنظيم استعمالات الأراضي وتحقيق السير الاقتصادي للأراضي لا سيما من حيث الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضاً وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي¹.

إلا أن القراءة الفاحصة للمرسومين التنفيذي رقم 91 - 177² ورقم 91-178³ نجد غياب دراسة التأثير على البيئة في الإعداد لهاذين المخططين العامين.

في ذات السياق، أخضع المشرع نظام الامتياز المائي المتطلبات الحماية البيئية من خلال إيجاد رابطة تلازميه بين منح تراخيص الاستخراج وبين نتائج دراسة التأثير على البيئة، ويتجلى هذا الربط في المادة 14 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتم⁴، وكذلك فيما يخص امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة للري بعض المزروعات أو سقى المساحات الخضراء أوجب المشرع أن تأخذ دفاتر الشروط بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة⁵.

فيما يتعلق بعلاقة دراسة التأثير على البيئة بالعقار الفلاحي، يتضح أن المشرع أوجب هذه الدراسة عند منح تراخيص البناء في الأراضي الفلاحية، ويظل هذا غير كاف بالنظر للأهمية الكبيرة للأراضي الفلاحية⁶. سواء من حيث دورها الاقتصادي أو من حيث وظيفتها الاجتماعية

¹ - منصور محاجي " أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري" مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي بحى فارس بالمدينة. معهد العلوم القانونية والإدارية، عدد 01، 2007 ص 26.

² - مرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 28 - 12 - 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية العدد 26 صادر في 01-06-1991 ، عدل وتم بموجب المرسوم التنفيذي 05 - 317 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، والذي عدل بدوره بالمرسوم 12 - 148 المؤرخ في 28 مارس 2012 .

³ - مرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28-05-1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 26 صادر في 06-01-1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-189، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، بتاريخ 15 جويلية 2018.

⁴ - راجع المادة 14 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03.08 المؤرخ في 03-01-2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 لسنة 2008.

⁵ - عبد المنعم بن أحمد، الرسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة النيل شهادة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2009 ص 37.

⁶ - سعيد ني نورة " أدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية لحماية الأراضي العمرانية، الملتقى الوطني حول العقار في القانون الجزائري والقانون المقارن المركز الجامعي بشار يومي 22 و 23-04-2008 ص 04 (غير منشورة).

لهذه الأراضي لذلك كان يتعين على المشرع توسيع نطاق إلزامية دراسة التأثير على البيئة بحيث لا يختصر على حالات الترخيص بالبناء فقط، بل يمتد لتشمل مختلف المشاريع التي تخضع لها والتي تقدر أن تكون لها تأثيرات على وظيفة هذه الأراضي والبيئة بشكل عام.

ثانيا: المشاريع الخارجة عن دراسة التأثير (موجز التأثير).

تضمن الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 19-241 قائمة المشاريع الواجب إخضاعها لدراسة موجز التأثير على البيئة تقدر بحوالي 29 مشروع نذكر منها:

مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، مشاريع تهيئة حظائر توقف السيارات التي تتسع لأكثر من (100) سيارة، مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من (5000) متفرج، مشاريع بناء خط كهربائي تقدر طاقته بأكثر من ثلاثين (30) كف، مشاريع جر المياه لأكثر من (10.000) ساكن، مشاريع إنشاء منشآت ثقافية ورياضية و ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من (5000) شخص، مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (2) إثنين، مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة (300) سرير، مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع، مشاريع إنجاز حواجز مائية، مشاريع إنجاز حواجز مائية، مشاريع إنجاز مقابر، مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5000) مت مربع، مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقل عن عشرين ألف (20.000) متر مربع، مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات¹.... الخ.

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على إخضاع جملة من المشاريع لدراسة التأثير على البيئة في حين أخضع مجموعة أخرى من المشاريع لدراسة موجز التأثير على البيئة، والمعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري هو معيار الخطورة على عناصر البيئة، يعني مدى خطورة المشروع المزمع تنفيذه على البيئة، أما المشاريع الأقل خطورة يكتفى بشأنها بدراسة موجز التأثير.

¹-الملحق رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 السالف الذكر.

الفصل الثاني

فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير
على البيئة في القانون الجزائري

الفصل الثاني

فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في

القانون الجزائري

يلاحظ انه مهما بلغ النص القانوني من ضبط ودقة، فإنه يظل غير كاف ويحتاج الى الجهات التي تسهر على تطبيقه وتفعيله لتحقيق الغاية التي شرع من اجلها. وهذا ينطبق على الميادين القانونية و البيئية باعتبارها الميادين التي تتسم بخصوصية لكونها تمس جميع الاشخاص و كافة فئات المجتمع، فضلا عن امتداد آثارها الى الكائنات الحية، و عليه القوانين البيئية لا تقتصر على التطبيق فقط بل يتعين تفعيلها بما يحقق الحماية الفعلية للبيئة، و هذا ينطبق على دراسة التأثير على البيئة و يقتضي هذا التفعيل تضافر الجهود سواء تعلق الأمر بالدولة او من المجتمع المدني، و هو ما سنسعى الى بيانه من خلال هذا الفصل بالتطرق الى دور السلطة التنفيذية، لا سيما السلطة المركزية (المبحث الأول)، ثم ابرار دور المجتمع المدني (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

دور سلطات الدولة في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة

مهما بلغت الجهود التي تبذلها الدولة من خلال سلطاتها التنفيذية على المستوى المركزي، بدءًا بالوزير المكلف بالبيئة والمديريات الداخلية التابعة للوزارة المختصة. فإن تفعيل دراسة التأثير على البيئة لا يقتصر على هذا المستوى فحسب بل يشمل أيضا الجماعات المحلية بصفتها ممثلة للدولة على المستوى الإقليمي من خلال اجهزتها المختلفة، لا سيما الوالي والمجلس الشعبي البلدي.

كما يمتد هذا الدور ليشمل القضاء، باعتباره جهة نفاذية تضمن احترام الأحكام وعليه، سيتم التطرف في هذا المبحث الى دور السلطة التنفيذية على المستوى المركزي في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة (المطلب الأول)، على ان يعالج دور القضاء في تكريس هذه الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور السلطة التنفيذية في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة

سنتناول في هذا المطلب دور السلطة في مجال دراسة التأثير على البيئة، مع التركيز على مسألة تفعيلها، وذلك من خلال بيان الأدوار المنوطة بها على المستويين المركزي والمحلي، حيث سيتم التطرق إلى دور السلطة على المستوى المركزي (الفرع الأول) ثم ابراز دورها على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور السلطة المركزية في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة

تضطلع الوزارة المكلفة بالبيئة، بما في ذلك المديريات التابعة لها على المستوى المركزي المصالح الموجودة على مستوى كل ولاية، بدور اساسي في تفعيل دراسة التأثير على البيئة وكذا غير انه تجدر الإشارة الى ان هذا الدور لا يقتصر على القطاع المكلف بالبيئة فحسب، بل يمتد ليشمل قطاعات أخرى ذات صلة بالمجال البيئي.

سنسعى الى بيان ذلك من خلال التطرق الى دور الوزير المكلف بالبيئة (أولاً)، ثم دور المديريات التابعة للوزارة على المستوى المركزي (ثانياً)، وأخيراً دور المديريات على المستوى المحلي (ثالثاً).

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

أولاً: دور الوزير المكلف بالبيئة في مجال تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة

أنشئ المجلس الشعبي الوطني للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 56-74 المؤرخ في 12 جويلية 1974¹ باعتباره هيئة استشارية تضم لجان مختصة تتولى دراسة المسائل البيئية وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالسياسة البيئية للسلطات العليا في الدولة. غير أن هذا المجلس لم يدم طويلا حيث صدر مرسوما تنفيذي رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، قام بحل هذا المجلس وتحويل مصالحه إلى وزارة الري، استصلاح الأراضي وحماية البيئة، والتي تعد أول وزارة أدرجت فيها البيئة ضمن تسميتها،

كما اتسمت الإدارة البيئية في الجزائر في هذه المرحلة بعدم الاستقرار، حيث كانت ملحقة بدوائر وزارية مختلفة، كالري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي التربوية... إلخ الأمر الذي انعكس سلبا عن تطبيق سياسة بيئية واضحة في الجزائر².

استمر هذا الوضع على غاية منتصف التسعينيات حيث بدأت ملامح سياسة بيئية أكثر وضوحا في الظهور، من خلال إسناد المهام البيئية إلى مصالح وإدارات مختصة، حيث أقيمت وزارة تهيئة إقليمية وبيئية³.

صدر تعديل وزاري تم الإعلان عن تفاصيله بموجب بيان صادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 04 أوت 2012، وقد شمل هذا التعديل عدة قطاعات، من بينها القطاع البيئي، حيث تم إلحاق هذا الأخير بوزارة جديدة سميت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، كما تم تحيين تسمية الدولة على مستوى هذه الوزارة المكلفة بالبيئة⁴.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 56-74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59، صادر بتاريخ 23 يوليو 1974 (ملغى).

² - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص.ص 219-224.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07-01-2001، الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد: 04، صادر في: 04-01-2001.

⁴ - مقال بعنوان: حكومة خارج التغطية، جريدة الشروق اليومية، العدد 3766، 05 أوت 2012، ص 20

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

تحددت اختصاصات وزير تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليمية البيئية¹. إضافة إلى صلاحيات أخرى وردت في مختلف النصوص البيئية، حيث تشمل هذه الصلاحيات منها ما يتعلق بتهيئة الإقليم ومنها ما يخص البيئة. يمكن تصنيف الاختصاصات التي يتولاها وزير تهيئة الإقليم والبيئة إلى اختصاصات داخلية وأخرى خارجية (دولية)، ففيما يتعلق بالاختصاصات الداخلية يتولى الوزير على الاقتراح والإشراف السياسة الوطنية للبيئة ويراقب تطبيقها ويبادر بالهيكل والأدوات المؤسساتية والنوعية التي تتركز تنفيذ هذه السياسة.

يضطلع الوزير كذلك بالتنسيق مع الدوائر الوزارية المهنية قصد إعداد الإستراتيجية الوطنية للبيئة، في إطار المخطط الوطني للأعمال البيئية، كما يقدم تقارير دورية أمام مجلس الوزراء ويقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع البيئة، ويبادر باتخاذ التدابير الكفيلة بالحد من التلوث، فضلا عن تدخله عند وقوع الكوارث البيئية من خلال اقتراح الإجراءات الوقائية بالتنسيق مع الجهات المختصة، بما يضمن حماية البيئة من كل أشكال التلوث والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشية وغيرها².

أما فيما يتعلق بالاختصاصات الخارجية (دولية) يقوم الوزير بالسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والتي تكون الجزائر طرفا فيها، كما يعمل على تطوير التعاون في المجال البيئي، ويحضر المؤتمرات والأعمال المقامة بخصوص الوضع البيئي وساهم فيها إلخ³.

فيما يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، يتولى الوزير المكلف بالبيئة مهمة السهر على مدى مطابقة المشاريع لهذه الدراسة وذلك من خلال:

السهر على احترام مطابقة دراسة التأثير على المتعلقة بتهيئة الإقليم للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁴.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07-01-2001 الذي يحدد اختصاصات وزير تهيئة الإقليم والبيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04،

صادر في 14-01-2001.

² - حدة بن سعدة حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2007، ص 84.

³ - راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08 السالف الذكر.

⁴ - يحي وناس، مرجع سابق ص 18.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

اقترح التنظيمات المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة كما يختص بتعيين الهيئات والمؤسسات المؤهلة لإنجاز هذه الدراسات.

يتضح أن المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145، قد اسند إلى الوزير المكلف بالبيئة جملة من المهام، تتمثل فيما يلي¹:

يختص الوزير المكلف بالبيئة بإصدار القرار المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، سواء بالموافقة عليها أو برفضها، وفعل السبب وراء جعل هذا القرار بيد الوزير المكلف بالبيئة هو الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الدراسة من جهة وأهمية المشاريع الخاضعة لها من جهة أخرى يختص الوزير المكلف بالبيئة بتلقي الطعون المقدمة في حالة رفض دراسة التأثير على البيئة يقصد بهذه الطعون التظلمات الإدارية التي يباشرها أصحاب المشاريع قصد إعادة النظر في قرار الرفض.

الملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع جعل الوزير مختص بتلقي التظلمات سواء تعلق الأمر بدراسة التأثير على البيئة على الرغم من أن القرار بخصوص الموجز يكون صادرا عن الوالي المختص إقليميا يلاحظ أن اختصاصات الوزير المكلف بالبيئة في مجال دراسة التأثير على البيئة يغلب عليها الطابع الإشرافي، وذلك بالنظر إلى أن باقي المهام موزعة على هيكل أخرى سيتم بيانها.

ثانيا: دور المديرية الداخلية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة بخصوص دراسة التأثير على البيئة:

توجد على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عدة أجهزة، من بينها المديرية العامة للبيئة التي تتولى أداء جملة من المهام ذات صلة بالمجال البيئي، وتضطلع هذه المديرية على وجه الخصوص بممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 والتي تتمثل أساسا في العمل على الوقاية من مختلف أشكال التدهور والمحافظة على التنوع البيولوجي، والسهر على ضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها والعمل على رصد حالة البيئة ومراقبتها، كما تتكفل بمنح التراخيص وتسليم التأشيريات في ميدان البيئة، إلى جانب دراسات التأثير نجد أن هذه المديرية تختص كذلك وفقا لما ورد في النص المذكور بالموافقة على دراسات التأثير على البيئة وكذلك قيامها بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 السالف الذكر.

تتكون المديرية العامة من خمس (05) مديريات فرعية هي:

مديرية السياسة البيئية - مديرية السياسة الصناعية - مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعية - مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية - مديرية التخطيط والدراسات والتقديم البيئي.

تجدر الإشارة على أن من بين هذه الأجهزة توجد أجهزة لها علاقة مباشرة بدراسة التأثير على البيئة وتتمثل في مديرية السياسة البيئية الصناعية (1)، ومديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي (2)¹.

1- مديرية السياسة البيئية الصناعية

تقوم هذه المديرية بعدة مهام كالمبادرة بالسياسة البيئية الصناعية، وتبادر بمشاريع إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها تقوم بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية كما تقوم بتشجيع على استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها تشارك في البرامج العلمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة².

تضم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية هي:

المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة (أ) المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة (ب) المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية (ج)، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية (د).

أ- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة:

تقوم باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية بالاتصال مع القطاعات المعنية، كما تسهر على متابعة تطبيق النصوص التي تنظم تسيير ومراقبة وإزالة النفايات الخاصة والخطرة. تعمل على إعداد وتحيين المسح الوطني للنفايات الخاصة، وتعمل كذلك على ضبط قائمة النفايات الخاصة والخطرة، حيث تساهم في إعداد الجرد الوطني وكذلك بالاتصال مع القطاعات المهنية³.

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-09، السالف الذكر.

² - وناس يحي، مرجع سابق، ص 22.

³ - قانون رقم 25-02 المؤرخ في 20 فيفري 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادر في 23 فبراير 2025 الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ب- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة:

تقوم هذه المديرية كباقي المديريات باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والموصفات التقنية

التي تخص المؤسسات المصنفة كذلك تتابع تطبيقاتها.

تعمل دائما على تحيين قائمة المنشآت المصنفة وضمان مراقبتها وتتولى أعمال وإشغال لجان المؤسسات المصنفة وتتولى تحسين الجرد الوطني للمؤسسات المصنفة، وتسهر على متابعة تنفيذ عقود النجاعة البيئية، ومطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات، ومتابعة برامج التلوث الصناعي¹.

ج- المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة واثمين المنتجات الفرعية:

تسند هذه المديرية مهام اقتراح النصوص التنظيمية التي من شأنها تساعد على استخدام المواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية، بما يكفل ضمان السلامة، كما تبادر باتخاذ التدابير الكفيلة بتشجيع استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وإعادة استعمالها واثمينها اقتصاديا، كما تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية استخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة، وجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة وعلمية من طرف الوحدات الصناعية².

د- المديرية الفرعية لبرامج التلوث الصناعي والأخطار الصناعية:

تضطلع هذه المديرية بترقية مختلف الأعمال والمشاريع المتعلقة بإزالة التلوث وحماية البيئة التي يباشرها المتعاملون الصناعيون، كما تقترح وتعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية، النصوص والترتيبات التنظيمية الرامية الى الوقاية من المخاطر الصناعية وتنظيم التدخلات في حالات حدوث تلوث عرضي، كما تساهم مع القطاعات المعنية في إعداد خرائط الأخطار، وتتابع مخططات التدخل في مجال الأخطار الصناعية، وتحيين سجل المسح الوطني للمؤسسات ذات الخطر الكبير³

¹ - قانون رقم 02-25، السالف الذكر.

² - قانون رقم 02-25، المرجع نفسه.

³ - قانون رقم 02-25، السالف الذكر.

2- مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي

تعني مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي بإعداد برامج الاستثمار في ميدان البيئة وتبادر بأية دراسات ومشاريع كفيلة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية وبالمساعدة على تنفيذها وكذلك الاستثمارات الوطنية والدولية في المجال البيئي، كما تقوم بالدراسات والتقويم عن حالة البيئة وحصيلة الأعمال والبرامج في هذا المجال، اما فيما يخص دراسة التأثير على البيئة فإنها تدرس وتنتظر في مدى مطابقة ملفات دراسات التأثير، وتضم هذه المديرية ثلاث (03) مديريات فرعية¹.

أ- المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج:

تتمثل مهامها في القيام بالأعمال والبرامج المسطرة لإنشاء وتطوير شبكات ومنظومات الرصد والمراقبة، كما تتكفل بتحديد احتياجات التمويل الخارجي للمشاريع القطاع وبرامجه وتقتراح الفرص التي تتيحها المؤسسات المالية المختصة².

ب - المديرية الفرعية للدراسات والتقييم في مجال البيئة:

تكلف هذه المديرية بالمبادرة بإجراء التحقيقات والتحليل المتعلقة بحالة البيئة على المستويين المحلي والوطني، كما تعمل على إعداد خرائط لأوضاع محورية وتقارير ملائمة عن الوضعية وتقوم كذلك بالدراسات والتحليل المرتبطة بأداء شبكات الرصد والمراقبة وتقتراح التدابير لضمان فعاليتها، ولمديرية الدراسات والتقييم في مجال البيئة مهام في مجال الاعلام البيئي حيث تضمن توزيعه بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام. فيما يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، تقترح هذه المديرية مشاريع النصوص التي تنظمه وتقوم بدراسة وفحص مدى مطابقة وملائمة ملفات دراسة التأثير على البيئة.

ج- المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها:

تسهر هذه المديرية على تطبيق التشريع والتنظيم البيئيين، كما تقوم بإنجاز برامج الرصد والمراقبة الخاصة بالقطاع البيئي وذلك بالتنسيق مع المديريات المعنية وتعمل كذلك على تحديد الأوضاع البيئية الحرجة وتحديد التدابير الميدانية الملائمة لها... إلخ، وغيرها من المهام.

1 - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09، السالف الذكر.

2 - المرجع نفسه.

ثالثا: دور مديريات البيئة غير مكرزة في تفعيل دراسة التأثير على البيئة:

سابقا كانت مديريات البيئة على مستوى كل ولاية تسمى مفتشيات البيئة قبل أن يتم تغيير تسميتها الى مديريات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 96-60¹ يجوز أن تتكون هذه المديريات من مصلحتين إلى سبع مصالح، كما يمكن أن تضم كل مصلحة مالا يزيد عن ثلاثة مكاتب، ويحدد تنظيم عملها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

تتمثل مهامها أساسا في التكفل بالشؤون البيئية حيث تتلقى الطلبات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، وتقوم بفحصها وإبداء الرأي بشأنها، ثم تحيلها إلى الجهات المختصة قصد إصدار القرار المتعلق بها، سواء تعلق الأمر بالوزير، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك وفق تصنيف المنشآت أما المنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة فتكون خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا²، ولا تتوقف مهمتها عند ذلك فحسب وإنما تتواصل حتى بعد منح الترخيص بإقامة هذه المنشآت، حيث تتولى مراقبة مدى احترام هذه الأخيرة للمقاييس البيئية المعتمدة وفي حالة الإخلال بها، تقوم بتحرير محاضر كما تعمل على التنسيق مع المصالح قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولاسيما إصدار قرارات بالغلق المؤقت او النهائي.

على العموم فإن مديريات البيئة على المستوى الولائي تتولى السهر على كل ماله صلة بالبيئة، كما تعمل على حمايتها، وتبادر بمختلف الأنشطة الكفيلة بتحقيق ترميتها المستدامة. أما بشأن موضوعنا المتعلق بدور مديريات البيئة على المستوى الولائي في تفعيل دراسة وموجز التأثير على البيئة، لها دورا أساسيا في ذلك، حيث تتولى مهمة فحص دراسة أو موجز التأثير بعد تلقيها من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا حسب الحالة، تعد مرحلة الفحص مرحلة جوهرية يبنى عليها القرار اللاحق، إذ يترتب عنها إما منح الموافقة او

¹-مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27-01-1996 يتضمن إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد07، صادر في 28-01-1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17-12-2003.

²-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر في 04-06-2006.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

اصدار قرار الرفض، مما يتيح تدارك النقائص التي قد تشوب الدراسة وتنعكس سلبا على البيئة

لاحقا، ففي هذا الصدد وكما قلنا سابقا يمكن للإدارة طلب المعلومات التي ترى ضرورة الحصول عليها من صاحب المشروع لإتمام مرحلة الفحص.

يمتد دورها أيضا الى الفحص النهائي الذي تجريه عقب انتهاء التحقيق العمومي، وقبل إحالة الملف الى الوزير المكلف بالبيئة أو الى مصالح البيئة المختصة بحسب الحالة¹.

الفرع الثاني: دور السلطات المحلية في تفعيل دراسة التأثير على البيئة

من الثابت ان تحقيق الحماية المنشودة للبيئة يقتضي اشراك السلطات المحلية (الولاية، البلدية) في تسيير الشأن البيئي وفي هذا الإطار وبخصوص دراسة التأثير على البيئة، سيتم التطرق الى دور هذه السلطات من خلال بيان دور الولاية (أولاً) ثم دور البلدية (ثانياً).

أولاً: دور الولاية في تفعيل دراسة مبدأ التأثير على البيئة

تضطلع الولاية بممارسة جملة من المهام التي خولها لها المشرع، لا سيما في المجال البيئي، وذلك استناداً الى مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة والقوانين ذات صلة بها.

كما يجب في قانون رقم 12-07²، حيث يتضح ان المهام المتعلقة بالبيئة جاءت عامة ومبهمه وموزعة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي، في هذا الإطار نجد المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلقة باللجان الدائمة التي تتشكل من اعضاء المجلس الشعبي الولائي، وقد نصت على اللجان الدائمة التي اوجب القانون تشكيلها والتي من بينها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، غير ان النصوص القانونية لم تحدد بشكل دقيق المهام الموكلة لهذه اللجنة بخصوص البيئة³.

ايضا نجد المادة 77 من قانون الولاية التي تنص على ان يمارس المجلس الشعبي الولائي الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحماية البيئة⁴،

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

² - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادر في 29-02-2012.

³ - راجع المادة 33 من قانون رقم 12-07، السالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 77 من القانون نفسه.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

وهذا باستقراء نصوص قانون الولاية (الملغى) 90-109¹، نجد ان هذا قد حدد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بصورة تشمل مختلف الاعمال المرتبطة بحماية البيئة²، الى جانب اختصاصات اخرى نصت عليها بمناسبة تنظيمه لاختصاصات هذا الأخير في مخطط الولاية لا سيما في مجالات الفلاحة والري... الخ³.

أما عن الصلاحيات البيئية اشارت المادة 96 على انه المسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل السلامة البيئية⁴، بالإضافة الى انه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها اكد ما يتعلق بالبيئة.

بموجب القانون رقم 07-12 يمتلك الوالي اختصاصات بيئية تتمثل في المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية⁵، وهي عناصر ذات علاقة وطيدة بمفهوم البيئة، هذا نجد أن تفصيل المهام المتعلقة بالبيئة والتي يضطلع الوالي القيام بها في القوانين المتعلقة، هذه الأخيرة وفي نطاق موضوع دراستنا المتعلق بمبدأ دراسة التأثير على البيئة يتضح أن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حدد ووضح اختصاصات الوالي في هذه الدراسة.

حيث حصرها كما سبق بيانه في تلقي ملف دراسة التأثير على البيئة المقدم من طرف صاحب المشروع، ثم يتولى إحالته بحسب الحالة إما إلى الوزير المكلف بالبيئة أو إلى المصالح البيئية المختصة.

كما يقوم الوالي بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي الذي يعد إجراء بالغ الأهمية في دراسة وموجز التأثير على البيئة، وهو الذي يعين المحافظ المحقق الذي يشرف على هذا التحقيق، كما خول المشرع للوالي صلاحية التفاوض مع صاحب المشروع بشأن المسائل التي يتوصل إليها التحقيق العمومي، ومنحه كذلك سلطة اتخاذ القرار بخصوص موجز التأثير على البيئة.

¹ - قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1999 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 11-04-1990 (ملغى).

² - راجع المادة 58 من القانون رقم 07-12 السالف الذكر.

³ - أنظر المواد من 60 الى 83 من القانون نفسه.

⁴ - راجع المادة 96 من القانون نفسه.

⁵ - راجع المادة 144 من القانون نفسه.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

ومن هنا يتضح الدور المحوري الذي يقوم به الوالي في دراسة وموجز التأثير على البيئة، وحسب رأينا يبقى تفعيل هذا الدور مرهونا باستحداث هيئة على مستوى الولاية تقوم على الشأن البيئي، وتساعد الوالي في القرارات البيئية مختصين في البيئة.

وأیضا يجب إعطاء حيز كبير للبيئة في قانون الولاية، لأنها عنصر أساسي تتدخل في كل الأعمال التنموية والتخطيطية التي يمكن أن تقوم الولاية بها.
ثانيا: دور البلدية في تفعيل دراسة مبدأ التأثير على البيئة.

تعد البلدية أصغر جماعة إقليمية في الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ وقد نظمها المشرع بموجب القانون رقم 11-10 ومن قبله القانون رقم 90-08²، وأسند لها جملة من المهام التي من بينها ما يتعلق بالبيئة.

فعلى سبيل المثال نجد المادة 31 من القانون رقم 11-10 التي تخص اللجان المشكلة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أن من بين اللجان التي أوردتها هذه المادة لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة³.

تبين المادة 88 المهام التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، والتي من بينها السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية⁴.

كما نصت المادة 94 على المهام التي يكلف بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام الحقوق والأفراد وحياتهم ومن بين المهام التي نصت عليها السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، مع إمكانية الاستعانة بالمصالح التقنية التابعة للدولة في أداء هذه المهام⁵.

وكذلك ما جاء في نص المادة 123 بخصوص حفظ الصحة والنظافة العمومية من خلال توزيع مياه الشرب، صرف جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة... الخ.

¹ - أنظر المادة 1 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 صادر في 03-07-2001.

² - قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-07-1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادر في 04-11-1990 (ملغى).

³ - راجع المادة 31 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

⁴ - راجع المادة 88 من القانون نفسه.

⁵ - أنظر المادة 94 من القانون نفسه.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

كما يتبين أن قانون البلدية الجديد قد أولى عناية خاصة للمساحات الخضراء، حيث نجد العديد من النصوص القانونية قد نصت عليها¹.

فضلا عن ذلك تتمتع البلدية بجملة من الصلاحيات البيئية، كرسنها مختلف القوانين والأنظمة من بينها القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها².

حيث يتضح من هذا القانون أنه من بين المهام المسندة إلى البلدية تتولى تسيير النفايات البلدية والمنزلية، كما تتحمل مسؤولية إنجاز وتهيئة مواقع مخصصة لرمي النفايات الهامدة... الخ³.

فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة، تتمتع البلدية بصلاحيات محددة بشأنها، إذ أن الفئة الثالثة من هذه المنشآت تستوجب الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، في حين تخضع الفئة الرابعة لنظام التصريح لدى نفس الجهة⁴.

فيما يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، يتضح أن القانون 11-10 قد استحدث إجراء جديد لم يكن منصوصا عليه لا في القانون رقم 90-08 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ويتمثل هذا الإجراء في الزامية طلب رأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي. بهذا الخصوص حيث نصت المادة 109 على ما يلي:

تخضع إقامة إي مشروع استثماري أو التجهيز على إقليم البلدية، وكذا المشاريع المندرجة ضمن البرامج القطاعية للتنمية، لوجوب استشارة المجلس الشعبي البلدي وابداء رأيه المسبق بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والآثار المحتملة على البيئة.

كما تنص المادة 114 على أنه يتعين لأنشاء أي مشروع من شأنه أن يلحق ضررا بالبيئة أو الصحة العمومية على إقليم البلدية، الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي.

¹ - راجع المواد من 29-33 والمادة 38 من قانون رقم 1-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإتلافها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم العدد 77، صادر في 15-09-2001 (ملغى).

² - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المعدل والمتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-196 السالف الذكر.

³ - راجع المواد 110-124-149 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

⁴ - قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

غير أن المشرع الجزائري قد استثنى في هذا الإطار المشاريع ذات المنفعة الوطنية والتي تخضع بدورها لأحكام خاصة تتعلق بحماية البيئة¹، وللإشارة فإن هذا المبدأ لا بعد جديدا على اعتبار أن المشرع قد تطرق له في قانون البلدية لسنة 1990 من خلال المادة 92 منه.

يلاحظ من خلال المادة 114 المشار إليها أن المشرع اشترط موافقة المجلس الشعبي البلدي في المشاريع التي يحتمل أن تلحق ضرراً بالبيئة بما يفيد ان غياب الموافقة يؤدي إلى رفض المشروع في المقابل جاءت المادة 109 لتكرس مبدأ مختلفا يتمثل في الاكتفاء بطلب رأي مسبق من المجلس الشعبي البلدي بشأن دراسة التأثير على البيئة دون ترتيب أي الزامي على هذا الرأي².

بما يفيد ان السلطة المختصة بإصدار القرار بشأن دراسة التأثير على البيئة لا تلتزم برأي المجلس الشعبي البلدي بخصوص هذه الدراسة.

هنا نتساءل كيف يمكن ان يؤثر رأي المجلس الشعبي البلدي انتهاء (أي عند إصدار القرار بشأن قبول أو رفض دراسة التأثير على البيئة)

عليه وحسب رأينا يجب أن يكون للمجلس الشعبي البلدي رأي ملزم بخصوص دراسة وموجز التأثير على البيئة، التي تقام للمشاريع التنموية التي يحتمل إضرارها بالبيئة والتي تمس تراب بلديته فلا يعقل أن لا تدخل المجلس في دراسة تخص بلديته وهو أكثر سلطة ذات دراية بطبيعة وخصائص إقليم البلدية.

المطلب الثاني

دور الرقابة في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة.

المشرع الجزائري لم يدرج هذه الرقابة في المرسوم التنفيذي 07-145، بل فصل فيه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد من 102 الى 105³ وهذه الرقابة تختلف بوجود الدراسة من عدمها.

¹ - أنظر المادة 109 من قانون رقم 11-10، السالف الذكر .

² - راجع المادة 114 القانون رقم 03-10 السالف الذكر .

³ - راجع المواد من 102 الى 105 من القانون نفسه .

الفرع الأول: عند غياب الدراسة:

في هذه الحالة يشرع صاحب المشروع في الاستغلال واعمال التهيئة، دون أن يطلب مسبقا من السلطة المختصة رخصة او قرار الموافقة أي بدون إجراء دراسة التأثير على البيئة لذا خول القانون للقاضي فرض بعض الإجراءات عند غياب الرخصة والدراسة، بحيث يعاقب لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار(500000دج) كل من استغل المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه ضمن المادة¹⁹ من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يجوز للمحكمة انتقضي بمنح استغلال المنشأة الى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20² من ذات القانون، ويمكنها أيضا الامر بالنفذ المؤقت للحظر، كما يجوز لها ارجاع الأماكن لحالتها اصلية في اجل تحدده، وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار(1000000دج).

وما يمكن ملاحظه فيما يخص هذه الجزاءات هو عدم تلاؤمها في اغلب الحالات لمواجهة الاضرار الخطرة على البيئة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الثاني: عند قصور الدراسة:

في هذه الحالة يقوم صاحب المشروع بالفعل لإجراء دراسة التأثير على البيئة الا انه لم تتم الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة التي ترفع تسليم الترخيص له كون هذه الدراسة غير كافية، ورغم ذلك باشر في انجز مشروع، فيعاقب بالحبس لمدة (6) اشهر وبغرامة مالية قدرها خمسمائة الف دينار(500000دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار باحترام المقتضيات التقنية، هذا حسب المادة¹⁰⁴3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ويعاقب بنفس عقوبة الاعذار، في الأجل المحددة لاتخاذ تدابير الحراسة او إعادة منشأة او مكانها الى حالتها الاصلية بعد توقف النشاط بها وهذا حسب المادة¹⁰⁵4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

1- أنظر المادة 19 من القانون نفسه.

2- أنظر المادتين 19 و20 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

3 - راجع المادة 104 من القانون نفسه

4 - أنظر المادة 105 من القانون نفسه.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

وما يمكن ملاحظته هو ضعف قيمة الغرامات المالية في مواجهة الحجم المتوقع لتكاليف اصلاح الاضرار لذلك يتعين تعديل هذه الغرامة في كل قيمة مالية لضمان فعاليتها المستمرة.

المبحث الثاني

دور المجتمع المدني في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة

لا يمكن حصر تفعيل دراسة التأثير على البيئة في تدخل الدولة وحدها، مهما بلغت فعالية أجهزتها إذ يظل هذا الدور غير كافٍ لتحقيق لأهداف المرجوة، ذلك أن حماية البيئة تقتضي تكامل الجهود بين مختلف الفاعلين، و على رأسهم المجتمع المدني، الذي يساهم بدور مكمل من خلال رصد النقائص و الثغرات التي قد تعترض تطبيق هذه الدراسة و العمل على تداركها غير ان فعالية تدخل المجتمع المدني تظل رهينة بمدى تمكينه من الوصول إلى المعلومات البيئية المرتبطة بالمشاريع و الأنشطة محل الدراسة، و هو ما يجعل من الإعلام البيئي آلية محورية لضمان اشراكه الفعلي، باعتباره وسيلة لتعزيز مشاركة المجتمع في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول:

الإعلام البيئي كوسيلة لضمان مشاركة المجتمع المدني في تفعيل دراسة التأثير

على البيئة.

يعد الإعلام البيئي وسيلة اساسية لتسليط الضوء على القضايا البيئية من خلال نشر المعلومات وتعزيز وعي الأفراد بمحيطهم البيئي والاهتمام والقلق على بيئتهم¹ مما يدفعهم للمشاركة في حمايتها وتتميتها.

يقابل واجب الإعلام بالضرورة تمتع الأفراد بحقهم في الإعلام البيئي ويعد المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04-07-1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الأساس القانوني في تكريس حق الأفراد في الاطلاع والإعلام خاصة اذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية².

يعد السر الإداري من أبرز القيود التي تتذرع لها الإدارة عند طلب المعلومات منها بما يشكل عائقاً في وجه الإعلام البيئي، ومن ورائه الأنشطة التي يساهم فيها هذا الأخير، فهذه الذهنية

¹ - حسن حميدة التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2009، ص 215.

² - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04-07-1988، الذي يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، صادر في 06-يوليو-1988. تم تعزيز آليات تنفيذ هذا المرسوم عبر نصوص تنظيمية أخرى، مثل المراسيم المتعلقة ب وسيط الجمهورية (96-113 و 99-170).

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتنفيذ مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

تكرست في الإدارة الجزائرية ومن قبلها في إدارات أخرى تستمد فنون عملها من الإدارة الفرنسية، حيث تمتنع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للأشخاص المخاطبين بقراراتهم، على اعتبار أن اشتراك المواطنين والجمعيات يعتبر تقاسما للسلطة مع هذه الأخيرة وخرق السرية الإدارية، مما يؤثر في روح القرار الإداري حسبها¹.

لم يحدد القانون 03-10 حدود الإعلام البيئي فيما يتعلق بالسر الإداري مما يترك مجالاً واسعاً لتقدير الإدارة في تحديد ما يعد سراً وما يعد غير ذلك، وهو ما قد يفتح الباب في بعض الحالات أمام تعسف الإدارة فإذا كانت هذه الأخيرة تخرق نصوص قانونية موجودة وواضحة وتتسلف في تطبيقها كما تنتظر منها في حالة غياب النص².

كما تضمن حق الاطلاع على البيانات الموجودة في المحفوظات³، وألزم الإدارة بالرد على طلبات وتظلمات المواطن⁴. وألزم المواطنين باحترام حق الاطلاع تحت طائلة التأديب⁵، أو العزل⁶.

كما يجد الحق في الاعلام أو الاطلاع أساسه في قانون البلدية الذي ألزم القيام بعملية النشر للإعلام على المداوولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداوولات.

وذلك قبل انعقادها ويتم نشرها خلال ثمانية أيام التي تلي انعقادها وبنفس الكيفية ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة (08) أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي.

ويمكن المواطن الاطلاع في مقر الولاية على محاضر المداوولات المجلس الولائي فيما عدى المواضيع التي تخضع للسرية كما له أن يأخذ نسخة منها على نفقته.

كونها قوانين تفاعلية تعتمد على المشاركة الجموعية في تطبيقها.

وعليه سنحاول تناول مبدأ دراسة التأثير على البيئة كتطبيق من تطبيقات الاعلام البيئي

(الفرع الأول) ومن ثم نبين حدود الاعلام البيئي (الفرع الثاني).

1 - يحي وناس، المرجع السابق، ص 169.

2 - قانون رقم 03-10 سالف الذكر.

3 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131، السالف الذكر.

4 - المادة 34 من المرسوم نفسه.

5 - المادة 30 من المرسوم نفسه.

6 - المادة 40 من المرسوم نفسه.

الفرع الاول: مبدأ دراسة التأثير على البيئة كتطبيق من تطبيقات الإعلام البيئي

ألزم المشرع بإعلام الجمهور بدراسة وموجز التأثير على البيئة، وذلك بهدف تمكين الأفراد من ابداء انشغالاتهم وملاحظاتهم بشأنها، حيث يتولى الوالي إصدار قرار فتح التحقيق العمومي المتعلق بدراسة أو موجز التأثير ويتم ذلك من خلال تعليق القرار بمقر الولاية والبلديات المعنية بموقع المشروع، إضافة الى نشره عبر يوميتين وطنيتين¹.

يلاحظ في هذا المقام أن المشرع اعتمد وسيلتين للإعلام (التعليق والنشر)، ذلك يظل غير كاف من وجهة نظرنا، خاصة في ظل وجود وسائل إعلام محلية، التي يمتد تأثيرها الى مختلف ولايات الوطن ومن ثم كان الأجدر توسيع نطاق اشتراكها في عملية الإعلام البيئي لضمان وصول المعلومة الى أكبر عدد ممكن من فئات المجتمع، لاسيما وأن الاعلام السمعي البصري يحظى بنسبة متابعة أعلى مقارنة بالإعلام المكتوب، فضلا عن الاستعانة بلوحات الإعلان المتواجدة بالهيئات العمومية¹.

وعقب مرحلة الإعلام يلتزم الوالي بتلقي طلبات الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، كما يتعين عليه الرد على هذه الطلبات واخذها بعين الاعتبار، من خلال تمكين أصحابها من الاطلاع على الدراسة او الموجز ومنحهم الأجل الكافي لفحصها.

ومن خلال ذلك، يتضح الدور الفعال الذي يؤديه الإعلام البيئي في تفعيل دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، باعتباره وسيلة تواصل بين الإدارة والمواطن، ويتيح هذا الأخير ابداء ملاحظاته بشأن جدوى الدراسة ونجاحتها، الأمر الذي قد يؤدي الى إعادة النظر فيها أو طلب استكمالها أو حتى رفضها، كل هذا في إطار تحقيق الصالح البيئي¹.

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا للمشاركة الشعبية في مختلف القضايا، وهو ما انعكس بوضوح على منظومتها القانونية.

ففي مجال التهيئة والتعمير، كرسّت عدة نصوص قانونية مبدأ الاعلام البيئي من بينها المواد 02 و 03 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، التي أقرت مبدأ التشاور عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مع تحديد وسائل وآليات الاعلام المعتمدة في المجال.

كما كرسّت المواد 02 و 03 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المبدأ ذاته، غير أن ذلك يتعلق بمخطط شغل الأراضي².

¹ - المادة 11 من المرسوم رقم 88-131 السالف الذكر.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

في إطار رخص البناء، نصت المواد 47 و48 و51 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المتعلق بالرخص والشهادات على ضرورة إعلام الجمهور بعمليات البناء وبيان الكيفيات المعتمدة لذلك¹.

أما في مجال المياه، نجد أن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه قد ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإنشاء نظام لتسيير الإعلام حول المياه²، بما يضمن انسجامه مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، فضلا عن التزام هذه الإدارة بتقديم المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي لكل شخص يطلبها بغرض إنشاء منشأة لاستخراج المياه الأملاك العمومية³ للمياه.

الفرع الثاني: حدود الإعلام البيئي

غير أن ما سبق بيانه بشأن الحق في الإعلام البيئي، لا يعني أن هذا الحق مطلقاً بل هو حق مقيد بالعديد من العراقيل تستعملها الإدارة لمواجهة طلبات الإعلام والاطلاع تتمثل هذه القيود في السر الإداري (أولاً) والسر الصناعي والتجاري (ثانياً).

أولاً: السر الإداري كحد من حدود الإعلام البيئي

يعد السر الإداري الذي تتحجج به الإدارة عند طلب معلومات منها، عقبة كبيرة في وجه تفعيل الإعلام البيئي ومن ورائه تفعيل الأنشطة التي يساهم الإعلام البيئي، هذه الذهنية تكرست في الإدارة الجزائرية ومن قبلها في إدارات أخرى تستمد فنون عملها من الإدارة الفرنسية، حيث تمتنع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للأشخاص المخاطبين بقراراتها، على اعتبار أن اشتراك المواطنين والجمعيات يعتبر تقاسماً للسلطة مع هذه الأخيرة، وخرقا للسرية الإدارية مما يؤثر في روح القرار الإداري حسبها⁴.

القانون رقم 03-10 لم يحدد بشكل دقيق نطاق الاعلام البيئي المرتبط بالسر الإداري، الأمر الذي يترك مجالاً واسعاً أمام الإدارة في تقرير ما يعد سرا إداريا وما بعد غير ذلك، وهذا يؤدي في كثير

¹ - أنظر المواد رقم 47، 48، 51، من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 29-05-1991، المتعلق بتحصير الشهادات (التعمير، شهادة التقسيم، شهادة المطابقة) وبالرخص (التجزئة، البناء، الهدم) وتسليم ذلك .

² - قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23-01-2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، صادر بتاريخ 27-01-2008.

³ - عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 86-69.

⁴ - يحي وناس، مرجع سابق، ص 167، 168 .

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

من الأحيان إلى تعسف الإدارة فإذا كانت هذه الأخيرة تخرق نصوصا قانونية موجودة وواضحة وتتصف في تطبيقها بماذا ينتظر منها في حالة غياب النص؟

بناء عليه الإدارة البيئية في الجزائر تعتبر كل الوثائق والبيانات التي يطلبها الأشخاص، سواء كانوا أفرادا أو جمعيات ضمن إطار السرية، وتتمسك بهذا المبدأ في كل المناسبات حتى عندما يتعلق الأمر بطلبات الطلبة والباحثين، وهذا لا يخدم لا البيئة ولا تطوير البحث العلمي في الجزائر.

ثانياً: السر الصناعي والتجاري كقيد تمارسه الإدارة على الحق في الإعلام البيئي

الى جانب السر الإداري، يبرز السر التجاري والصناعي كأحد القيود الأخرى التي قد تواجه الطلبات المقدمة للإدارة من طرف الأشخاص الراغبين في ممارسة حقهم في الإعلام البيئي والاطلاع، يتمثل هذا القيد في السر الصناعي والتجاري تتذرع به الإدارة كحجة لعدم تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الإعلام البيئي. ويشمل السر الصناعي والتجاري عادة التفاصيل الفنية المتعلقة بطرق الصنع أو المخططات البيانية الخاصة بالمشاريع، ويمتد حتى للدراسات المقامة لهذا المشروع كدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، ويظهر هذا القيد بوضوح في القطاعات الحساسة مثل المنشآت المصنفة والمجال النووي¹.

وعلى عكس ما جاء في مشروع قانون البيئة لسنة 2003 لم يضع حدودا دقيقة لمفهوم السر الصناعي والتجاري مما جل النص القانوني يفتقر لضوابط واضحة تمنع استغلال هذا المفهوم من قبل أصحاب المشاريع الذين قد تتعارض² مصلحتهم مع كشف المعلومات الي قد تظهر خطورة نشاطهم على البيئة وعليه يظل هذا القيد من وجهة نظرنا أكثر منطقية من سابقه.

المطلب الثاني

تدخل المجتمع المدني لتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة

أصبح المجتمع المدني في الوقت الراهن شريكا أساسيا في مجال حماية البيئة نظرا للدور الذي يؤديه في نشر الوعي البيئي والدفاع عن المصالح البيئية للمجتمع، وقد حرص المشرع على إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني، في القضايا المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال حماية البيئة وتنميتها، فإن هذه الجهود تبقى غير كافية ما لم تدعم بمساهمة فعالة من طرف المجتمع المدني، فلا يمكن بأي حال من الأحوال

¹- يحي وناس، مرجع سابق، ص 186.

²- المرجع نفسه، ص 169.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

تغيب الدور الذي تقوم به الأفراد والجمعيات في ميدان البيئة على اعتبار أن المجتمع المدني هو المتضرر الأول من الأضرار التي تصيب البيئة والمستفيد من الحماية التي تنقرر لها. وعليه سنتطرق الى دور الأفراد في حماية البيئة وعلى الأخص ما تعلق بتفعيل دراسة التأثير على البيئة (الفرع الأول) ومن ثم سنتطرق الى دور الجمعيات في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأفراد في حماية البيئة وتفعيل مبدأ دراسة التأثير عليها

أصبح المجتمع المدني في الوقت الراهن شريكا أساسيا في مجال حماية البيئة نظرا للدور الذي يؤديه في نشر الوعي البيئي والدفاع عن المصالح البيئية للمجتمع، وقد حرص المشرع على إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني، في القضايا المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

لقد أولت المواثيق الدولية اهتماما بالغا بترسيخ الحق في المشاركة الشعبية ضمن إدارة الشؤون العامة، لاسيما تلك المتعلقة بالدولة التي ينتمي اليها الأفراد وفي هذا السياق، وألزمت هذه المواثيق المتعلقة بحماية البيئة الدول باحترام هذا الحق والعمل على تكريسه بدورها في قوانينها الداخلية، مع المعايير الدولية، بما يضمن تكريس هذا الحق وتفعيله ميدانيا.

ومن أبرز المرجعيات القانونية الدولية التي جسدت هذا التوجه، نجد نص المادة 21 من اعلان قمة الأرض التي جاء فيها¹:

" لكل شخص الحق في المساهمة في تدبير الشؤون العامة لبلده، سواء كان ذلك بصفة مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

كما تبين أن المبدأ الرابع من إعلان ستوكهولم قد اضى على تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة طابعا من ومسؤولية، حيث أكد على ضرورة

يتحمل الإنسان لمسؤوليات خاصة في الحفاظ على البيئة، وضمان حسن تسيير الموارد الطبيعية، بما في ذلك النباتات والحيوانات البرية وموائلها، مساكنها...²

وعلى الصعيد الوطني، عرفت الجزائر منذ سنة 1976 تحولات هامة في اشتراك الأفراد في تسيير شؤون العامة، حيث شهدت تلك المرحلة بداية إصلاحات عميقة اقترتها إدارة الشعب، قامت على تعزيز مبدأ المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية وحماية البيئة، بما يعكس توجهها نحو الديمقراطية التشاركية

¹ - عبد النعم بن أحمد، مرجع سابق ص 96.

² - حي وناس، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

الاعتراف بحق الأفراد في المشاركة تعزز مع صدور المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح لهذا الأخير حقه في المشاركة، بعد أن ظل هذا الحق مهماشا لفترة طويلة تجاوزت أكثر من عشرينين من الزمن بين المواطن والإدارة¹.

واستنادا الى مقتضيات هذا المرسوم، تتابع صدور النصوص التي تدعم المشاركة الشعبية في صناعة القرارات التي تتخذها الدولة، وقد برز هذا التوجه جليا عقب صدور دستور الجزائر لسنة 1996² الذي كرس ذلك في ديباجته على النضال التاريخي للشعب الجزائري في سبيل الحرية والديمقراطية، معلنا العزم على إرساء مؤسسات دستورية أسسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة.

وبخصوص المشاركة الشعبية في القرارات والأنشطة التي تخص البيئة، نجد أن هذا الحق مكرس في العديد من القوانين ذات الصلة بها، ففيما يتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 نجد ان المشرع جعل من تعزيز اشتراك الجمهور في تدابير الرامية حماية البيئة³، هدفا استراتيجيا يسعى لتحقيقه.

كما يبرز في هذا السياق مبدأ الإعلام والمشاركة كأحد المبادئ الجوهرية التي تمنح الأشخاص الحق في الولوج الى المعلومات البيئية، والمساهمة بفعالية في الإجراءات القبلية عند اتخاذ القرارات التي قد ينجم عنها أضرار بيئية، وهو المبدأ الذي أرسى دعائمه من قانون رقم 03-2010⁴ علاوة على ذلك، أكدت المادة 05 من نفس القانون على اعتبار تدخل الأفراد في مجال البيئة أداة محورية من أدوات تسيير البيئة، ومن الملاحظ هنا استخدام المشرع لمصطلح "أفراد" بينما كان من الأنسب استخدام لفظ "اشخاص" كونه أكثر شمولية من الناحية القانونية لأنه ملم أكثر ويعبر عن الأشخاص المعنوية أيضا والتي يكون لها الحق في التدخل لحماية البيئة كالمؤسسات والشركات⁵.

¹-مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28-نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادر في 28-02-1996.

²-دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-438 المؤرخ في 07-12-1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 صادر في 08-12-1996 المعدل بموجب دستور 2020.

³ - راجع المادة 02 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

⁴ - راجع المادة 05 من المرسوم نفسه.

⁵ - احسن حميدة، مرجع سابق، ص 117.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

يعد اشراك المواطنين ونيل ثقتهم ركيزة جوهرية ومنطلقا أساسيا في إطار التخطيط البيئي لضمان فاعلية العملية ونجاحها

وفي الجزائر شهدت سنوات الأخيرة توجها نحو تعزيز مشاركة الأفراد في الأنشطة البيئية، غير أن هذه المشاركة تبقى ضعيفة مقارنة بما هو مسجل في دول أخرى، ويحتمل أن يرجع ذلك إلى قصور في مجال التربية والتوعية البيئية التي تلعب دورا مهما في دفع الأشخاص إلى المشاركة في حماية البيئة وتحفزهم على ذلك.

حيث لم تول الدولة أهمية كافية للتربية والتوعية البيئية إلا في فترة حديثة نسبيا، ومع ذلك لم تبادر الى وضع برامج فعالة كفيلة بترسيخها لدى أفراد المجتمع، كإدراجها ضمن المناهج التعليمية في مختلف الأطوار الدراسية، أو تنظيم دورات تكوينية، وكذا اعداد برامج تعنى بالتربية البيئية تستهدف مختلف فئات المجتمع¹.

بعد ان تكون قد حسمت موقفها مسبقا من الموضوع محل الاستشارة² يعد من الممارسات التي تفرغ هذه الآلية من محتواها الحقيقي لذلك يتعين على الدولة العمل على الحد من مثل هذه السلوكيات، لما لها من اثر سلبي في إعاقة مشاركة المواطنين في القضايا التي تمس البيئة التي يعيشون فيها.

ويسري ما سبق بيانه بشأن مشاركة الأشخاص في المواضيع البيئية ينطبق على دراسة مدى التأثير على البيئة، فهي لا تخرج عن كونها موضوع بيئي، تلعب المشاركة الشعبية دورا مهما في تفعيله واعطائه وزنه الحقيقي عند اتخاذ القرارات بشأن المشاريع التنموية التي يحتمل إضرارها بالبيئة.

الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة وتفعيل مبدأ دراسة التأثير عليها

تعد الجمعيات البيئية من أهم آليات المجتمع المدني التي تساهم في حماية البيئة والدفاع عنها، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في نشر الوعي البيئي، ومتابعة مدى احترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وقد منح المشرع لهذه الجمعيات مكانة هامة لاسيما في دراسة التأثير على البيئة باعتبارها آلية وقائية تهدف الى الكشف المسبق عن الآثار المحتملة للمشاريع على البيئة قبل الترخيص بتنفيذها، وتبرز أهمية الجمعيات في هذا المجال من خلال مساهمتها

¹ - التربية البيانية هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط

الإنسان وحضارته بمحيطه، أنظر في ذلك حدة بن سعدة، مرجع سابق، ص 75

² - حسن حميدة، مرجع سابق، ص

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

في إعلام المواطنين بالمشاريع ذات التأثير البيئي، وإبداء آرائها وملاحظاتها أثناء إجراءات التحقيق العمومي، فضلا عم ممارسة الرقابة على الأنشطة التي قد تلحق ضررا بالبيئة.

من الثابت أن الجمعيات تقوم بدور فعال في مختلف مجالات الحياة باعتبارها إحدى أهم أليات المجتمع المدني وأكثرها تأثيرا في ترسيخ المشاركة المجتمعية وهذا الدور تم الاعتراف به دوليا وكرس وطنيا، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹ في المادة (20) على حق حرية كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية² حيث تم تكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية.

تعد البيئة من بين المجالات التي أولتها الجمعيات اهتماما خاصا وسعت إلى حمايتها، إذ لم يكن هذا الموضوع في بداياته سوى أحد المواضيع التي تتدرج اهتمامات هذه الجمعيات، غير أنه عرف تطورا ملحوظا أدى إلى ظهور جمعيات متخصصة تعني حصريا بالشأن البيئي.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03 - 10 من المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يبين ان المشرع قد خصص فصلا كاملا لتدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة وهو الفصل السادس من الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة، والذي يشمل المواد من 35 الى 38. ومن خلال استقراء هذه المواد. يتضح أن المشرع قد أقر للجمعيات البيئية مهمتين أساسيتين في مجال حماية البيئة.

تتمثل المهمة الأولى في إمكانية تدخل هذه الجمعيات ضمن عمل الهيئات العمومية، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة ذات صلة بالبيئة (أولا) في حين تتجسد المهمة الثانية في تدخل الجمعيات لدى القضاء (ثانيا)

أولاً: تدخل الجمعيات البيئية في عمل السلطات العمومية بخصوص البيئة ودراسة التأثير

تؤدي الجمعيات البيئية دورا هاما في مجال حماية البيئة من خلال مساهمتها في متابعة عمل السلطات العمومية والرقابة على مدى احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة، وقد حرص المشرع على اشراك هذه الجمعيات في مختلف المسائل البيئية باعتبارها تمثل صوت المجتمع ومصالحه في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ويظهر تدخل الجمعيات البيئية بصورة واضحة في مجال البيئة

1 - أنظر بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

2 - حدة بن سعدة، مرجع سابق ص 9

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

كرس الدستور حق تدخل الجمعيات في عمل السلطات العمومية في الحدود التي بينها القانون، وهو ما أكدته مختلف قوانين الجمعيات المتعاقبة إلى غاية صدور قانون الجمعيات 2012، حيث نصت المادة 16 منه على الاعتراف للجمعيات المعتمدة لدى السلطات العمومية بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وهو ما يخول لها، وفقا لنفس المادة التصرف تجاه الغير وأمام الإدارة العمومية، وكذا القيام بمختلف أنشطة الشراكة مع السلطات العمومية في حدود الهدف الذي أنشئت من أجله.

كما خول القانون للجمعيات البيئية حق التدخل لدى السلطات العمومية في كل ما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بالبيئة وهو ما كرسته المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقد حددت هذه المادة مجالات هذا التدخل في أعمال معينة لا تخرج عن نطاق مساعدة السلطات العمومية في تنفيذ نشاطاتها البيئية، لاسيما من خلال إبداء الرأي والمشاركة في اعداد المشاريع والمخططات البيئية¹.

فضلا عن ذلك فإن هذه المادة قد كرست الإطار العام لتدخل الجمعيات في الأعمال التي تضطلع بها الدولة في مجال البيئة، كما أفرزت العديد من التطبيقات على هذا التدخل، ومن أبرز هذه التطبيقات ما يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، حيث أتاح المشرع المجال أمام الجمعيات البيئية من خلال التحقيق العمومي إذ يمكن لها إبداء رأيها بشأن دراسة التأثير أو الموجز التي حددها المرسوم المنظم لذلك.

كما يمكن للجمعيات تدوين ملاحظتها في السجل المفتوح لهذا الغرض، والذي يمسك من طرق المحافظ المحقق، ويسهم تفعيل هذه الجمعيات في دراسة وموجز التأثير على البيئة إسهاما فعال، غير أن ذلك لا يتحقق ما لم يكن هذا التدخل مؤسسا².

ثانيا: تدخل الجمعيات البيئية لدى القضاء في مجال مبدأ دراسة التأثير على البيئة

يعد تدخل الجمعيات البيئية لدى القضاء من أبرز الآليات القانونية التي كرسها المشرع من أجل ضمان احترام قواعد حماية البيئة، لاسيما في مجال مبدأ دراسة التأثير على البيئة باعتبار هذه الدراسة وسيلة وقائية تهدف الى الحد من الأضرار المحتملة التي تنجم عن انجاز المشاريع التنموية، فبالرغم من إسناد مهمة مراقبة احترام أحكام دراسة التأثير على البيئة للإدارة والهيئات

¹ - راجع المادة 35 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

² - راجع المادة 35 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

المختصة، إلا أن ذلك لا يمنع الجمعيات البيئية من الاضطلاع بدور رقابي وقضائي يهدف الى حماية المصلحة البيئية والدفاع عنها أمام الجهات القضائية المختصة.

كرس دستور 1996 إمكانية تدخل الجمعيات أمام الجهات القضائية وذلك في المادة 33 وذلك من خلال الاقرار بحق الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات¹. كما أكد قانون الجمعيات رقم 12-06 هذا الحق، حيث انها في الفقرة الثانية من المادة 17² على إمكانية لجوء الجمعيات إلى القضاء والقيام بكافة الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة.

متى تعلق الأمر بوقائع لها صلة بأهدافها، وألحقت ضررا بمصالحها او بمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها بعد تدخل الجمعيات أمام القضاء وسيلة لاحقة تفعل عندما لا تأخذ الإدارة بعين الاعتبار الآراء والاعتراضات التي تقدمها هذه الجمعيات وينجم عن ذلك الضرر وفي هذه الحالة، خول المشرع للجمعيات حق اللجوء إلى القضاء، سواء كان ذلك أصالة عن الجمعية او نيابة عن الأفراد المتضررين..

في المجال البيئي يتضح أن المشرع قد أقر بإمكانية تدخل الجمعيات البيئية لدى القضاء في الحالات التي تتعرض فيها البيئة، بمختلف مكوناتها وأشكالها، لأي نوع من الأضرار وقد تم تكريس هذا الحق بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 36 منه على ما يلي:

مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول، يجوز للجمعيات المعتمدة وفقا لأحكام المادة 35 أعلاه أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة بشأن كل مساس بالبيئة، حتي في الحالات التي لا تعني مباشرة الأشخاص المنتمين إليها.

يستشف من نص المادة 36³ أن المشرع قد استخدم عبارة " الجهات القضائية المختصة للإشارة الى الجهات القضائية التي يؤول إليها الاختصاص بنظر في الدعوى نوعيا وإقليميا

¹- راجع المادة 33 من دستور الجزائر لسنة 1996.

²- أنظر المادة 17 الفقرة الثانية من القانون رقم 12-06 السالف الذكر.

³- أنظر المادة 36 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

وعليه يتحدد الاختصاص النوعي بالرجوع الى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-109.

لا سيما المواد من 32 إلى 36 بالنسبة للاختصاص النوعي للقضاء العادي، والمواد 800-801 - 802 بخصوص الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالقضاء الإداري. أما بخصوص الاختصاص الإقليمي فقد ضبط المشرع قواعده في المواد 37 إلى 44 من القانون رقم 08-09 بالنسبة لجهة القضاء العادي.

والمواد من 803 إلى 806 من نفس القانون بخصوص الاختصاص الإقليمي للقضاء الإداري يستفاد كذلك من نفس المادة أن المشرع منح الجمعيات حق التقاضي حتى في الحالات التي لا يخص موضوع الدعوى الأشخاص المنتسبين للجمعية وبصيغة أخرى، فقد أتاح المشرع للجمعيات الناشطة في المجال البيئي أن تتولى الدفاع عن مصارح المتضررين وتمثيلهم، وحتى ولو لم يكونوا المنتسبين لها

يقر هذا القانون أيضا للجمعيات البيئية المعتمدة² حق ممارسة الصلاحيات المحولة للطرف المدني وذلك كلما تعلق الأمر بوقائع تشكل مخالفة للأحكام التشريعية الموسطة بالبيئة، والتي من شأنها إحداث صدر، سواء كان مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تسعى هذه الجمعيات إلى حمايتها³.

فيما يتعلق بمجال دراسات التأثير على البيئة، يلاحظ في الجمعيات في الجزائر رغم أهميتها لم تصل بعد الي ما وصلت إليه الجمعيات في فرنسا بخصوص ترقية دور الجمعيات أمام القضاء بشأن هذه الدراسات مع ذلك تقوم بتقديم الطعون وتوضيح النقائص التي تشوب الدراسة ومناقشة وتقديم البدائل، بما يساهم في تحقيق حماية فعالة للبيئة من مخاطر المشاريع الاستثمارية، حيث يساهم ذلك في تعزيز وتفعيل دور الجمعيات أمام القضاء في دراسات التأثير على البيئة، وهو ما ينعكس إيجابا على تفعيل الدور الوقائي لهذه الدراسات في حماية البيئة. غير أن محدودية إسهام الجمعيات البيئية الجزائرية في هذا المجال تعود إلى جملة من الأسباب من أبرزها. عدم

¹ - قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 صادر في 23-04-2008 المعدل بموجب قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

² - راجع: المادة 37 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

³ - أنظر المادة 38 من القانون رقم - 03 - 10 المرجع نفسه.

الفصل الثاني: فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري

وحي هذه الجمعيات بأهمية دراسات التأثير على البيئة في وقاية البيئة للحد من الأضرار التي قد تتجم عن المشاريع التنموية.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص في ختام أن مبدأ دراسة التأثير على البيئة يعد وسيلة فعالة لحماية البيئة، إذ تساهم بشكل بارز في الحد من تدهور الموارد البيئية، وذلك من خلال انتقاء المشاريع التي لا تشكل خطراً على البيئة كما يمكن هذا الإجراء توقع الاخطار والأضرار المحتملة التي تنجم عن النشاطات التنموية مما يسمح باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة، حتى قبل وقوع هذه الأضرار وذلك من خلال الأساليب ومراحل إنجاز هذه الدراسة.

ورغم كل هذه المهام إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها وهو ما يتجلى في عدم بلوغها المستوى المطلوب من فعالية ويرجع ذلك أساساً إلى قصور أو ضعف في تفعيل الدور المنوط بالجهات المختصة في مجال حماية البيئة، الأمر الذي أدى إلى بقاء هذه الدراسة في وضعية لا ترقى إلى الغاية المرجوة منها.

لم تسهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة في تفعيل دراسة التأثير على البيئة، ذلك أنها تتسم بالغموض وتعترتها أوجه النقص فضلاً عن اتسامها في كثير من الأحيان عقوبات صارمة، الأمر الذي جعل منها عائقاً يحول دون التفعيل الفعلي لهذه الدراسة.

وعليه كان من الأجدر إخضاع هذه النصوص للمراجعة من خلال استكمال النقائص وتوضيح ما يكتنفها من غموض، بما يضمن عدم استغلال هذا الوضع لإقامة مشاريع تنموية قد تلحق أضراراً بالبيئة دون أن تتمكن دراسة التأثير على البيئة من الحد منها وحتى تكون هذه النصوص القانونية المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة أساساً متيناً يعتمد عليه لبناء العديد من القواعد وتكريس النشاطات بالإضافة إلى ذلك يتعين تفعيل الجهات المكلفة بدراسات التأثير على البيئة، الأمر الذي يساهم إلى حد كبير في تحقيق أهداف دراسات التأثير باعتبار هذه الجهات شريكاً فعالاً لا يمكن الاستغناء عنه.

لا يمكن القول إن الجهات المكلفة تساهم بشكل فعال في تفعيل دراسة التأثير على البيئة ويرجع ذلك إلى محدودية الدور الذي تؤديه في هذا المجال، مقارنة بالمهام الواسعة الملقاة على عاتقها. يرجع ذلك إلى جملة من الأسباب، في مقدمتها تعدد تدخلات القطاعات الوزارية في تسيير الشأن البيئي، حيث ينتظر مع كل تعديل حكومي أفراد البيئة بوزارة مستقلة، غير أن الواقع يقضي في كل مرة إلى إسناد هذا القطاع إلى قطاعات قائمة، وقد أدى هذا التذبذب في إلحاق القطاع البيئي إلى حالة من عدم الاستقرار مما انعكس سلباً على فعالية تنظيمه وتسييره.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات الكفيلة بتحقيق الفعالية المرجوة من دراسات التأثير على البيئة، وتمكينها من التصدي لمختلف الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة في بلادنا ويمكن إجمال هذه الاقتراحات فيما يلي:

- مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالبيئة لا سيما تلك المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة والعمل على تحيينها بصفة مستمرة، مع إدراج جزاءات فعالة تطبق في حالة الإخلال بالقواعد التي تتضمنها.

- تخصيص وزارة مستقلة للبيئة والتنمية المستدامة، بما يتيح لهذا القطاع الاستقرار ويمكنه من الاهتمام بمختلف القضايا والمواضيع البيئية، مع تسخير الوقت والجهد والامكانيات الضرورية في إطار ذلك

- منح تحفيزات لأصحاب المشاريع التنموية الذين يلتزمون بالتعليمات الواردة في دراسات التأثير على البيئة، بهدف تشجيعهم على الإسهام في حماية البيئة وضع وترسيخ ثقافة الوقاية من أخطار المشاريع التنموية في أوساط المستثمرين.

- إضفاء طابع المنفعة العمومية على الجمعيات البيئية بما يلزم الدولة بتقديم الدعم المالي لها مما يمكنها من الاضطلاع بالأنشطة المنوطة بها في مجال حماية البيئة على الأخص ما يتعلق بدراسات التأثير

- الاهتمام بإرساء منظومة فعالة للإعلام البيئي في الجزائر، تأخذ بعين الاعتبار مختلف وسائل الإعلام الأكثر تأثيرا.

- تكريس التربية البيئية في مختلف الأطوار التعليمية بهدف إعداد جيل يتمتع بدرجة عالية. من الوعي والمسؤولية البيئية، يعتمد عليه في الإسهام في حماية البيئة من خلال المشاركة في الأنشطة ذات صلة بالبيئة، إلى جانب نشر التوعية البيئية لدى مختلف فئات المجتمع من خلال وضع برامج مخصصة لهذا الغرض.

- إدماج دراسة التأثير على البيئة ضمن مراحل التخطيط للمشاريع التي تقام على الموارد الطبيعية وذلك للحد من استنزاف هذا العنصر الحيوي، لما له من دور أساسي في الحفاظ على التوازن البيئي.

- ضرورة التزام الجهات المعنية بإعداد دراسات التأثير على البيئة باللغة العربية والامازغية، بما يتيح لأكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع الاطلاع عليها. وإبداء الرأي من شأنها خاصة وأن إعدادها باللغة الفرنسية بشكل عائقا أمام فئات واسعة من المجتمع.

في الأخير، يمكن القول إن دراسات التأثير على البيئة أصبحت ضرورة حتمية لا غنى عنها بالنسبة للمشاريع التي يحتمل أن تتسبب في إضرار بالبيئة، وهي آلية أساسية لتحقيق الحماية المنشودة للبيئة والحد من الأضرار التي قد تلحق بها، وعليه فإن تفعيلها يشكل مسألة مستعجلة لا تتحمل أي تأخير أو مماطلة على الإطلاق.

قائمة المراجع

- 1- الريماوي عمر عبد الكريم، الحوري زايد قفطان، أساسيات علم البيئة، تحرير عبد القادر عابد، غازي سفاريني، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2008.
- 2- تركية سايح، حماية البيئة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2014.
3. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4. رواني بوحفص، علي بن ساحة، دراسة التأثير البيئي في الجزائر، الملتقى الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة المنعقد خلال 21-22 أكتوبر 2008، الطبعة الأولى كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2010
5. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.
6. مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية القبة القديمة، الجزائر، 2008.

(ب) لرسائل والمذكرات الجامعية:

أولاً: رسائل الدكتوراه.

- 1-بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 2-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009
- 3- حميدة حسن، التخطيط البيئي كآلية لتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل

- شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.
- 4- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 5- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
- 6- وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- ثانيا: مذكرات الماجستير.

- 1- بن سعدة حدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- 2- عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل 2006.
- 3- عوينان عبد القادر، تحميل الأثار الاقتصادية لمشكلات البيئة في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نفود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.

- 4- خروبي محمد، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، الميدان حقوق وعلوم سياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- (ج) المقالات العلمية:

- 1- أو سرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 05، العدد 07، 2009، ص ص 329-354.
- 2- طه طيار، "التقييم البيئي الإستراتيجي نحو التنمية المستدامة"، مجلة المدرسة الوطنية

للإدارة، المجلد 18، العدد 01، 2008، ص ص 57-61.

3- مجاى منصور، "أدوت التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 01، العدد 01، 2007 ص ص 09-31.

4- كمال معيفي، فعالية دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص ص 1633-1615.

5- مقال بعنوان: "حكومة خارج مجال التغطية"، جريدة الشروق اليومية، العدد 3766، 2012.

(د) المداخلات.

1- سعدانى نورة، "أدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية لحماية الأراضي العمرانية، الملتقى حول العقار في القانون الجزائري والقانون المقارن"، المركز الجامعي، بشار، يمي 22-23 أبريل 2008

(هـ) النصوص القانونية:

أولاً: الدساتير.

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-438 المؤرخ في 07-12-1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 صادر في 08-12-1996 المعدل بموجب دستور 2020، الذي عدل بموجب دستور 2026 .

ثانياً: النصوص التشريعية.

1- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 06 صادر في 08-02-1983 (ملغى)

2- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990، المتعمق بالبلدية، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادر في 11-04-1990 (ملغى)

3- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990، المتعمق بالولاية، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، عدد 15 صادر في 11-04-1990 (ملغى)

4- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-01-1990، المتعمق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 صادر في 02-12-1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 صادر في 15-08-2024.

5- قانون رقم 01-10 المؤرخ في 03-06-2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 - 2001.

6- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-1990، المتعمق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 لسنة 2001.

7- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001، يتضمن تسيير النفايات ومراقبتها واتلافها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى)

8- قانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، صادر في 20-07-2003.

9- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 صادر في 23-04-2008

10- قانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2025، المتعمق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 03-01-2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 لسنة 2008

11- قانون 11-10 المؤرخ في 22-08-2011، يتعمق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.

12- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 يتعمق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 صادر في 29 فيفري 2012

ثالثا: النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 74-56 المؤرخ في 12-07-1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 لسنة 1974. (ملغى)

- 2- مرسوم تنفيذي رقم 78-91 المؤرخ في 21-04-1978، المتعلق على مدى التأثير على التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 لسنة 1978.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28-05-1991، الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 صادر في 01-06-1991
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28-05-1991، يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 صادر في 01-06-1991
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28-05-1991، الذي يحدد إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير والمصادق عميها، ومحتوى الوثائق المتعلقة عميها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 صادر في 01-06-1991.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 91/178، المؤرخ في 28-05-1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الاراضي والمصادق عميها ومحتوى الوثائق المتعلقة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 صادر في 01-07-1991.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27-01-1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 صادر في 28 جانفي 1996.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07-01-2001، الذي يحدد اختصاصات وزير تهيئة الإقليم البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4 صادر في 14 جانفي 2001
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07-01-2001، الذي يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة الإقليم البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4 صادر في 14 جانفي 2001
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 21-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، صادر في 04 جوان 2006.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19-05-2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة

- لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 صادر في 22 ماي 2007
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19-05-2007، يتعلق بد راسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، صادر في 22-05-2007.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 393-98 المؤرخ في 03-11-1998 يتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

المراجع باللغة الفرنسية:

A- Livres

1. Rapport de la conférence des Nations unies sur l'environnement , stockolm,5-16 juin 1972,nations unies, A :conf,48-14-Rev ,1

B-Thèses

- 1.REDDAF Ahmed la politique et droit de l'environnement en algérie, Thèse de doctorat en droit université de Maine ? France 1991.

C-Loi

1. loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature, J.O.R.F, du 13 juillet 1976, p 4203.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

اهداء

كلمة شكر

- 1..... مقدمة:
- 4..... الفصل الأول:
- 4..... الإطار النظري لمبدأ دراسة التأثير على البيئة
- 5..... المبحث الأول: مفهوم مبدأ دراسة التأثير على البيئة
- 5..... المطلب الأول: تعريف مبدأ دراسة التأثير على البيئة
- 5..... الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة
- 5..... أولاً: التعريف اللغوي لمبدأ دراسة التأثير على البيئة.
- 6..... ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة
- 7..... الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمبدأ دراسة التأثير على البيئة
- 8..... الفرع الثالث: خصائص مبدأ دراسة تأثير على البيئة وأساليب القيام بها
- 8..... أولاً: خصائص دراسة التأثير على البيئة:
- 9..... 1: الصفة الإعلامية
- 9..... 2: الصفة التشاورية:
- 10..... ثانياً: أساليب القيام بمبدأ دراسة التأثير على البيئة
- 10..... 1- الأسلوب المباشر
- 10..... 2- تقنية القوائم:
- 11..... أ- المراقبة البسيطة:
- 11..... ب- المراقبة الوصفية:

11	3-تقنية المصفوفات:
12	المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة.....
13	الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الدولي:.....
13	أولاً: المصادر المرنة
14	ثانياً: المصادر الملزمة
15	الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ دراسة التأثير على البيئة في القوانين الوطنية.....
15	أولاً: في التشريع الفرنسي
16	أ- مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة.....
17	ب غياب المتغيرة.....
17	ثانياً: في التشريع الجزائري
18	ثالثاً: في التشريع المصري:
19	المبحث الثاني: مراحل إنجاز دراسة التأثير على البيئة ومحتواها ومجالها
19	المطلب الأول: مراحل إنجاز دراسة التأثير على البيئة.
19	الفرع الأول: المراحل التقنية لدراسة مبدأ التأثير على البيئة.
19	أولاً: الخطوات الأساسية لدراسة التأثير على البيئة.
20	1-تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية.
20	2-تحليل خصوصيات البيئة المزمع إنجاز المشروع فيها.
20	3-مرحلة تحليل الآثار.....
21	ثانياً: الخطوات التقنية التكميلية لدراسة التأثير على البيئة
21	1-مرحلة المتابعة:
21	2-مرحلة التقييم

22	الفرع الثاني: المراحل القانونية لدراسة مبدأ التأثير على البيئة.
22	أولاً: فحص الدراسة:
23	ثانياً: إجراءات التحقيق العمومي:
24	ثالثاً: مرحلة المصادقة:
25	المطلب الثاني: محتوى ومجال دراسة التأثير على البيئة
25	الفرع الأول: محتوى دراسة التأثير على البيئة
26	أولاً: محتوى دراسة التأثير على البيئة في القانون 03-10
26	ثانياً: محتوى دراسة التأثير على البيئة في القانون رقم 07-145
27	الفرع الثاني: مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة:
27	أولاً: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:
27	أ-المشاريع التي تضمنها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة:
28	ب-المشاريع التي تضمنها المرسوم التنفيذي 07-145:
34	ثانياً: المشاريع الخارجة عن دراسة التأثير (موجز التأثير).
36	الفصل الثاني
36	فعالية الجهات المكلفة بتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري
37	المبحث الأول: دور سلطات الدولة في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة
37	المطلب الأول دور السلطة التنفيذية في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة
37	الفرع الأول: دور السلطة المركزية في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة
38	أولاً: دور الوزير المكلف بالبيئة في مجال تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة
40	ثانياً: دور المديرية الداخلية لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة بخصوص دراسة التأثير على البيئة:
41	1-مديرية السياسة البيئية الصناعية

- أ-المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة:.....41
- ب-المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة:42
- ج- المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين المنتجات الفرعية:42
- د - المديرية الفرعية لبرامج التلوث الصناعي والأخطار الصناعية:42
- 2-مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي.....43
- أ-المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج:43
- ب -المديرية الفرعية للدراسات والتقييم في مجال البيئة:43
- ج- المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها:43
- ثالثا: دور مديريات البيئة غير ممركرة في تفعيل دراسة التأثير على البيئة:44
- الفرع الثاني: دور السلطات المحلية في تفعيل دراسة التأثير على البيئة45
- أولاً: دور الولاية في تفعيل دراسة مبدأ التأثير على البيئة45
- ثانيا: دور البلدية في تفعيل دراسة مبدأ التأثير على البيئة.47
- المطلب الثاني دور الرقابة في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة.49
- الفرع الأول: عند غياب الدراسة:50
- الفرع الثاني: عند قصور الدراسة:50
- المبحث الثاني دور المجتمع المدني في تفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة52
- المطلب الأول: الإعلام البيئي كوسيلة لضمان مشاركة المجتمع المدني في تفعيل دراسة التأثير على البيئة.....52
- الفرع الاول: مبدأ دراسة التأثير على البيئة كتطبيق من تطبيقات الإعلام البيئي54
- الفرع الثاني: حدود الإعلام البيئي55
- أولاً: السر الإداري كحد من حدود الإعلام البيئي.....55

56.....	ثانياً: السر الصناعي والتجاري كقيد تمارسه الإدارة على الحق في الإعلام البيئي
56.....	المطلب الثاني تدخل المجتمع المدني لتفعيل مبدأ دراسة التأثير على البيئة
57.....	الفرع الأول: دور الأفراد في حماية البيئة وتفعيل مبدأ دراسة التأثير عليها
59.....	الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة وتفعيل مبدأ دراسة التأثير عليها
60..	أولاً: تدخل الجمعيات البيئية في عمل السلطات العمومية بخصوص البيئة ودراسة التأثير
61.....	ثانياً: تدخل الجمعيات البيئية لدى القضاء في مجال مبدأ دراسة التأثير على البيئة
66.....	خاتمة:
70.....	قائمة المراجع
77.....	فهرس الموضوعات